



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية-قسم الفقه وأصوله

# القدرة على تسلیم المبيع وأثرها على البيوع

(دراسة فقهية معاصرة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: سيد أحمد مدحوم

**MFQ123AV418**

تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد الجاهد

م٢٠١٤/٥١٤٣٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ب

اَلْنَارَةُ لِلَاسْتَشَارَاتِ

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

**CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK : صفحة التحكيم**

**PAGE**

.....  
تم إقرار بحث الطالب: .....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ..... has been approved by the following:

**المشرف على الرسالة Supervisor Academic**

**المشرف على التصحيح Supervisor of correction**

**رئيس القسم Head of Department**

**عميد الكلية Dean, of the Faculty**

**قسم الإدارة العلمية والخرجية Academic Managements & Graduation Dept**

**عمادة الدراسات العليا Deanship of Postgraduate Studies**

ج

## إقرار

أقرُّ بِأنَّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب: سيد أحمد مدهوم

التوقيع :

التاريخ :

## **DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: SAID AHAMADA.

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيه الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٤٠١ © محفوظة

سيد أحمد مدھوم

القدرة على تسلیم المبيع واثرها على البيوع

(دراسة فقهية معاصرة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلّا في الحالات الآتية:

- ١ يمكن الاقتباس من هذا البحث والعزو منه بشرط الإشارة إليه.
- ٢ يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣ يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراسك البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: سيد أحمد مدھوم

التاريخ: -----

التوقيع: -----

و

## ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية جاءت مناسبة لأحوال العباد، محققة لمصالحهم، ومن سمات هذه الشريعة التيسير في أحكامها، فإن من سمات الفقه الإسلامي أنه فقه ينطلق بأحكام من أصول وقواعد معللة بمقاصد وغايات، تصلح لتكون معايير حاكمة لطلق الحالات، ومن عظيم شأنه وحكمته أن جعل قواعد أحكام البيوع، تحقق مصالح الناس في كل عصر من غير ضرر أو إضرار بأحد، فكان لا بد من بيان هذه الأحكام حتى يكون المسلم على دراية كاملة بكيفية تيسير أموره في البيع والشراء من منظور إسلامي، والإنسان يحتاج إلى البيع والشراء للوصول إلى حاجاته اليومية في المأكل والملبس والمسكن وغيرها، وهو لن يستفيد من عقود البيع التي يبرمها إلا إذا تسلم المبيع، فالقبض هو المولد للاستفادة، كما أنه لن يستطيع في الغالب أن يتصرف بما اشتراه إلا إذا قبضه وحاذه إلى سلطنته، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، فهو يهدف إلى بيان القدرة على تسليم المبيع وأثرها على البيوع، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد توصل إلى نتائج كثيرة، من أهمها: أن التسليم يتحقق إذا كان المبيع سلماً بأن يكون رأس المال موجوداً في مجلس العقد بإجماع الفقهاء، وأن عملية قبض المقول عند الفقهاء تتم بالنقل وأن التخلية شرط لصحة تسليم غير المقول، ومن أهم شروط التخلية تسليم المفاتيح، وهو شرط متفق عليه في قبض العقار، وأنه لا يصح بيع شيء إذا كان ديناً في ذمة آخر؛ لأنه من بيع الدين بالدين، وأن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرفية جائز، حيث تقوم هذه البطاقات مقام القبض الحقيقي، مما يسهل طرق التعامل والتخفيف من حدة السرقات، وأن الباحثين المعاصرین اتفقوا على جواز بيع الأسهم، إذا كان موضوع الشركة مباحاً، وأن استصناع المسكن والشقق على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلاً من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة، وأنه لم يرد نصّ صريح ينص على حقيقة القبض، مما جعل الفقهاء يختلفون في بيان حقيقة القبض، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء في أن القبض يرجع في بيان حقيقته إلى العرف.

ز

## **ABSTRACT**

The Shariah was suitable for the conditions of the subjects, achieving their interests, and attributes this law easing the provisions. The characteristic of Islamic jurisprudence is that it stems from the provisions of the principles and rules, citing the purposes and goals, is fit to become a great and absolute standards of cases, it is a great will and wisdom

The provisions of the rules that make the sales, the interests of the people in every era which does not harm anyone or make anyone harmed , with that it necessary to identify these provisions in order to be recognized fully and be aware of how to facilitate the affairs in buying and selling from an Islamic perspective,

Hence the idea of this research, aims to deliver a statement on the sales ability and its impact on sales compared to the doctrinal study.

The researcher adopted in this research inductive approach and analytical method, and the researcher comes up with many results among which are: That the delivery is achieved if the seller delivered and the capital to be present in the contact session this is the views of unanimously scholars , and that the process was arrested when scholars are transferred to transport and vacuum the norm, And hand over the keys condition agreed upon in the catch of the property, and that the sale of the thing if it was our last protection is not right; Because of the sale of debt to debt, and that dealing with checks and bank cards is permissible, where these cards capture the real shrine, Ways of making it easier to handle and mitigate thefts, and contemporary researchers agreed on the permissibility of the sale of shares, if the subject company is permitted, And agency of housing and apartments on the chart do not prevent it, as long as it serves the Muslim community, and does not violate originally from the fundamentals of Islam in buying and selling, It facilitates housing for low-income people who were not able to buy housing if not through this way, and it did not expressly stated stipulates fact arrested, Causing a disagreement among scholars in a statement of the fact arrested, and so it was the opinion of the majority of scholars in the arrest of reality due to the custom, and made him tap in a vacuum, and the vacuum catch them in the rest of the money.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تم الصالحات،أشكره سبحانه وتعالى - على ما أولى من الفضل والإنعم؛ إذ جعلني من طلبة العلم الشرعي ميراث الأنبياء، ووفقني لإنتمام هذا البحث المتواضع، أسأله تعالى - أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فاتحة خير في بداية حياة علمية مثمرة.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المحايد، الذي تولى إرشادي في هذا البحث؛ فكان لرعايته وتوجيهاته أثر بالغ في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، فالله أعلم أن يجزيه أحسن الجزاء، وينحه وأهله الصحة والسعادة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة المدينة العالمية بمالزيا ممثلة في مديرها الأستاذ الدكتور: محمد بن خليفة التميمي -حفظه الله تعالى-، والأستاذ المشارك الدكتور: دكورى ماسيري -حفظه الله تعالى- عميد الدراسات العليا، والأستاذ المشارك الدكتور: رمضان عبد المعطي -حفظه الله تعالى- عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم الجزاء الحسن على ما يقومون به من الرعاية لهذه الجامعة العزيزة على قلوبنا.

كما لا يفوتي أن أقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى أساتذتي الكرام: الأستاذ المساعد الدكتور: منير علي عبد الرحيم القباطي، والأستاذ المشارك الدكتور: موسى عمر كيتا، والأستاذ المساعد الدكتور: أيمن عايد، والأستاذ المساعد الدكتور: أنيس الرحمن منظور الحق، والأستاذ المشارك الدكتور: جمال الدين مركي - حفظهم الله تعالى - ، فقد تحملوا عناء تدريسنا في الجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهم الله عنا خيراً.

كما أتقدّم بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث المتواضع، فأسدى إلى نصيحة، أو صوب لي خطأ، فجزى الله الجميع خير الجزاء، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ط

## الإهداء

أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:  
والدي العزيزين.

وإلى كل مسلم حريص على خدمة هذا الدين.  
سائلًا المولى سبحانه أن يجعله عملاً متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم.

ي

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	البسملة.....
ج	صفحة التحكيم .....
د	إقرار.....
٥	DECLARATION
و	إقرار بحقوق الطبع.....
ز	ملخص البحث.....
ح	ABSTRACT
ط	الشكر والتقدير.....
ي	الإهداء.....
ك	فهرس المحتويات.....
١	المقدمة.....
٢	أهمية البحث وأسباب اختياره.....
٣	إشكالية البحث وأسئلته.....
٤	أهداف البحث:.....
٤	الدراسات السابقة.....

ك

٥	..... منهج البحث.....
٦	..... هيكل البحث.....
٦	..... تقسيمات الرسالة:.....
١٠	..... الفصل الأول: القدرة على التسليم معناها وصورها.....
١١	..... التمهيد: شروط المبيع عند الفقهاء.....
١٥	..... المبحث الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً.....
١٥	..... المطلب الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً.....
١٥	..... المطلب الثاني: تعريف القدرة والتسليم اصطلاحاً.....
١٧	..... المبحث الثاني: صور التسليم والقبض الحكمي.....
١٧	..... المطلب الأول: تسليم المنقول.....
٢٣	..... المطلب الثاني: تسليم العقار.....
٢٥	..... المطلب الثالث: تسليم المبيع إذا كان في يد المشتري.....
٣٠	..... المطلب الرابع: تسليم المبيع إذا كان في يد أجنبي.....
٣٧	..... المطلب الخامس: تسليم المبيع إذا كان ديناً في الذمة.....
٣٩	..... المطلب السادس: القبض الحكمي.....
٤٣	..... الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للتسليم.....
٤٤	..... المبحث الأول: بيع الأسهم : تعريفها، آلية البيع، حكمها، والطريقة الشرعية لها.....
٤٤	..... المطلب الأول: تعريف الأسهم وآلية البيع.....

46	المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم والطريقة الشرعية لها.....
48	المبحث الثاني: بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه.....
49	المطلب الأول: التصرف في المبيع قبل القبض.....
50	المطلب الثاني: الشركة بربح في البضاعة قبل القبض.....
52	المطلب الثالث: بيع المكيل والموزون ما لم يشتمل على الربا.....
54	المبحث الثالث: بيع المصرف للمنقولات.....
54	المطلب الأول: حكم بيع المصرف للمنقولات قبل القبض وبعده.....
57	المطلب الثاني: بيع المصرف للمنقولات بالأجل أو التقسيط.....
60	المبحث الرابع: بيع العقارات عبر المخططات.....
60	المطلب الأول: حكم بيع وشراء الشقق التي لم يتم بناؤها بعد.....
62	المطلب الثاني: شروط بيع المسكن وغيره على المخططات.....
63	المطلب الثالث: حكم بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر.....
65	خاتمة البحث.....
67	الوصيات.....
68	فهرس الآيات القرآنية.....
70	فهرس الأحاديث النبوية.....
71	فهرس المصادر والمراجع.....

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوازي نعمه ويكافئ مزیده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من سمات الفقه الإسلامي أنه فقه ينطلق بأحكام من أصول وقواعد معللة بمقاصد وغايات، تصلح لتكون معايير حاكمة لمطلق الحالات، وتستوعب جميع التقلبات، فهو متعدد محكم، كفيل بتحصيل مصالح الخلق من خلال مقاصده في معاشهم ومعادهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن عظيم شأنه وحكمته أن جعل قواعد أحكام البيوع، تحقق مصالح الناس في كل عصر من غير ضرر أو إضرار بأحد، فكان لا بد من بيان هذه الأحكام حتى يكون المسلم على دراية كاملة بكيفية تيسير أموره في البيع والشراء من منظور إسلامي.

ومن هذا المنطلق وبعد استشارة الأساتذة ومشاورة أهل الاختصاص، رأى الباحث أن يكون موضوع بحثه في الماجستير هو (القدرة على تسليم المبيع وأثرها على البيوع).

حيث إن هذه الدراسة تسهم في حل كثير من المشاكل في البيوع، والمسائل المستجدة في هذا العصر، وتتوفر معياراً شرعياً، يمكن أن تستفيد منه مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية وغيرها.

فالتسليم قد يكون أثراً من آثار العقد وواحداً من موجباته كما هو الحال في عقد البيع، ومسألة التسليم في عقد البيع لها أهمية عظيمة؛ لأنَّه بتمام تسليم المبيع يتحقق المشتري غايته من الشراء، وذلك بالاتفاق من المبيع وخاصة في بيع المنقولات.

فكانَت هذه الدراسة جهداً تنضم إلى جهد العلماء في بيان أهم قواعد وضوابط القدرة على التسليم في البيوع؛ تحقيقاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، والله ولِي التوفيق.

#### أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١ - تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بالحياة اليومية للمجتمع والفرد المسلم في التعامل فيما بينهم في البيوع، وقد ازدادت في هذا العصر البيوع التي تتعلق بالذمة والتي تحصل قبل تسلم البائع لها، كبيع البنوك للمنقولات قبل قبضها، مما قد يحدث كثيراً من الإشكالات بين البائع والمشتري فيما لو تأخر القبض أو تغدر لسبب ما.
- ٢ - التجاوزات التي تقوم بها بعض المؤسسات العامة والخاصة في معاملاتها وتصرفاتها المالية، والتي لها علاقة بموضوع البحث مما دفعني للكتابة فيه؛ محاولة مني لإظهار الحق.
- ٣ - لم يوجد الباحث -حسب اطلاعه- مؤلفاً يتناول القدرة على التسليم بشكل مستقل.
- ٤ - رغبتي في إظهار الموضوع في ثوب جديد، يمكن الاستفادة منه في مجال المعاملات التجارية.
- ٥ - إسهام الموضوع في إثراء المكتبة الإسلامية لينصب مع جهود العلماء في توثيق العلوم الإسلامية وبيان أحكام هذا الدين الحنيف.

## إشكالية البحث:

يحتاج الإنسان إلى البيع والشراء للوصول إلى حاجاته اليومية في المأكل والملبس والمسكن وغيرها، وهو لن يستفيد من عقود البيع التي يبرمها إلا إذا تسلم المبيع، فالقبض هو المولّد للاستفادة، كما أنه لن يستطيع في الغالب أن يتصرف بما اشتراه إلا إذا قبضه وحازه إلى سلطنته.

ولذا سعى هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية الواردة على القدرة على تسليم المبيع، وإظهار اختلاف الفقهاء في القدرة على التسليم.

فالتسليم قد يكون أثراً من آثار العقد وواحداً من موجباته كما هو الحال في عقد البيع، ومسألة التسليم في عقد البيع لها أهمية عظيمة؛ لأنّه بتمام تسليم المبيع يتحقق المشتري غايته من الشراء وذلك بالانتفاع من المبيع وخاصة في بيع المنقولات.

لقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : ((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي))<sup>(١)</sup>، فبین الحديث أهمية القبض، حيث نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الأشياء التي ليست في حوزة البائع.

ويمكن من هذا الحديث وما سبق صياغة إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١- ما ضوابط القدرة على التسليم إذا كان المبيع سلماً؟

٢- كيف يكون التسليم إذا كان المبيع منقولاً، سواءً أكان البائع فرداً أم مصرفًا؟

٣- كيف تتحقق القدرة على التسليم في العقار؟

---

(١) رواه الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت)، رقم(١٢٣٣)، ٣/٥٣٤. قال الشيخ الألبانى: صحيح.

#### ٤-كيف يتم التسليم إذا كان البيع في الذمة؟

##### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: معرفة ضوابط القدرة على التسليم إذا كان المبيع سلماً.

ثانياً: بيان كيفية التسليم إذا كان المبيع منقولاً، سواء أكان البائع فرداً أم مصرفاً.

ثالثاً: استنباط ضوابط القدرة على التسليم في العقار.

رابعاً: توضيح كيفية تحقق التسليم، إذا كان المبيع في الذمة.

##### الدراسات السابقة:

لم يهتم الباحث حسب علمه إلى رسالة مشابهة لهذا الموضوع، إلا أن هناك عنوان رسالة دكتوراه مكتوبة على موقع جامعة الخرطوم بالسودان(أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي)، تقدم الطالب: إبراهيم بشير عبد الله إدريس. إشراف: زكي عبد الرحمن محمد خير.

هذه الرسالة تناولت جانباً من موضوع بحثي، وهو التسليم، ولكن كان ذلك مقارنة مع القانون السوداني، وهو بحث قيم مؤلف من ثلاثة أبواب، الباب الأول: في أحكام التسليم والقبض، وآثارهما في عقد البيع، وفي الباب الثاني: أحكام التسليم في عقد الإجارة، وفي الباب الثالث: أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود العينية، ولكن لم أحصل على كامل البحث، وإنما ملخص الرسالة فقط.

ويختلف هذا البحث عن تلك الرسالة في كونه يقارن الأحكام الفقهية بالقانون السوداني، ومدى تطابقه مع الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية، ولم يتناول موضوع القدرة على التسليم بشكل مستقل، كما هو الحال في هذا البحث.

وكذلك هناك كتاب بعنوان: (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) للمؤلف: الصديق محمد الضرير، ألف بتاريخ: ٤١٦٥١، ط٢، دار الجيل، بيروت.

لقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب في الفصل الثاني، المبحث السابع: عدم القدرة على تسليم المخل.

وذكر أن القدرة على التسليم شرط لصحة البيع عند الجمهور، ثم ذكر بعض البيوع المتعلقة بالقدرة على التسليم، كبيع العبد الآبق والسمك في الماء، وغير ذلك.

ولم يتطرق المؤلف إلى موضوع ضوابط القدرة على التسليم في هذه البيوع، كما سأبين في هذه الرسالة، وإنما ذكره على سبيل شروط جواز البيع فقط، وهو القدرة على التسليم.

### منهج البحث:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيقوم بتتبع آراء الفقهاء، ومن ثم تحليلها، وسيتناولها على الشكل الآتي:

أ- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالقدرة على تسليم المبيع ، واستقرارها، وتحليل جزئيات هذه المسائل؛ بغية الوصول إلى الحكم المناسب.

ب- ذكر آراء الفقهاء الأربع مع الأدلة التي اعتمدوا عليها حسب التسلسل التاريخي: (الإمام أبو حنيفة ثم الإمام مالك ثم الإمام الشافعي يليهم الإمام أحمد)، ولسوف يقوم الباحث بترجيح أحد الأقوال بما يراه مناسباً للدليل الأقوى، وقد يذكر الباحث آراء بعض العلماء المعاصرين حول هذه المسائل.

#### ج- تخریج الآیات والأحادیث من مصادرها الأصلیة:

ففي حال وجود الحديث في الصحيحين: يكتفى الباحث بذكره منهما، أو في أحدهما، فإن لم يوجد الحديث في الصحيحين: يصار إلى تخریجه من كتب السنن الأربع إن وجد، فإن لم يكن موجوداً فيها، قام الباحث بتخریجه من مظانه.

و- وفي خاتمة البحث يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع والالفهارس.

#### حدود البحث:

هذا البحث يختصر على بيان أقوال العلماء في القبض وأثرها على البيوع، حيث يتناول الباحث آراء الفقهاء المتعلقة بالقبض، والأدلة التي استند إليها العلماء في الموضوع.

#### هيكل البحث:

جعل الباحث هذا البحث عبارة عن مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

#### تقسيمات الرسالة:

تقع هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، ويشتمل كل فصل مباحث، وتحت المباحث مطالب، وهي كالتالي:

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله، وتقسيماته.

ولقد عنون الباحث الفصل الأول بـ (القدرة على التسليم معناها وصورها):

ويشتمل على تمهيد ومبثين:

أما التمهيد: فهو في شروط المبيع عند الفقهاء.

ولقد جعلت المبحث الأول بعنوان: تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القدرة والتسليم لغةً.

والطلب الثاني: في تعريف القدرة والتسليم اصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: صور التسليم والقبض الحكمي: وفيه ستة مطالب:

في المطلب الأول تكلمت على كيفية تسليم المنقول.

وجعلت المطلب الثاني للحديث على كيفية تسليم العقار.

وأما المطلب الثالث فهو في تسليم المبيع إذا كان في يد المشتري: وفيه فرعان:

في الفرع الأول: يأتي الحديث على المبيع إذا كانت يد المشتري يد ضمان.

وفي الفرع الثاني: إذا كانت يد المشتري يد أمانة.

ثم يأتي المطلب الرابع، ليتحدث على تسليم المبيع إذا كان في يد أجنبي، وهو في فرعين:

في الفرع الأول: إذا كانت يده يد أمانة .

وفي الفرع الثاني: إذا كانت يده يد ضمان.

وأما المطلب الخامس، فهو في تسليم المبيع إذا كان ديناً في الذمة.

وأختتم الفصل الأول بالمطلب السادس، وهو في القبض الحكمي.

وأما الفصل الثاني، فلقد جعلت عنوانه: التطبيقات المعاصرة للتسليم.

ويشتمل على أربعة مباحث:

يدور البحث الأول حول بيع الأسهم : تعريفها، آلية البيع، حكمها، والطريقة الشرعية لها.

وفيه مطلبان: في المطلب الأول: تعريف الأسهم وآلية البيع.

وفي المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم والطريقة الشرعية لها.

وأما البحث الثاني: ففي بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في المبيع قبل القبض.

المطلب الثاني: الشركة بربح في البضاعة قبل القبض.

المطلب الثالث: بيع المكيل والموزون مالم يشتمل على الربا.

وأما البحث الثالث: ففي بيع المصرف للمنقولات: وفيه مطلبان:

جعلت المطلب الأول في : حكم بيع المصرف للمنقولات قبل القبض وبعده.

وختتم الباحث البحث بالمطلب الثاني: وهو في بيع المصرف للمنقولات بالأجل أو التقسيط.

وأما خاتمة الفصل الثاني، فهي في البحث الرابع: وهو بيع العقارات عبر المخططات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع وشراء الشقق التي لم يتم بناؤها بعد.

المطلب الثاني: شروط بيع المسكن وغيره على المخططات.

المطلب الثالث: حكم بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر.

وأما الخاتمة، والتي نسأل الله حُسْنَهَا فتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس، وأخيراً المصادر والمراجع.

## الفصل الأول

القدرة على التسليم معناها وصورها

ويشتمل على تمييد ومحثين

\*\*\*

التميهد: شروط المبيع عند الفقهاء

\*\*\*

### المبحث الأول

تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً

\*\*\*

### المبحث الثاني

صور التسليم

## **التمهيد: شروط البيع عند الفقهاء**

لا تختلف شروط البيع كثيراً عند الفقهاء، فبعض الفقهاء فصل في الآثار المترتبة على هذه الشروط مثل الحنفية والحنابلة، ولكن مضمون هذه الشروط مشترك بينهم، والاختلاف إنما هو في اللفظ، وبطريقة الاستدلال، لذا سيذكر الباحث شروط كل مذهب على حدة؛ ليتبين بذلك الفرق البسيط بين الفقهاء في هذه الشروط.

### **شروط البيع عند الحنفية:**

**الشرط الأول:** أن يكون موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم وماليه خطر العدم، مثل بيع نتاج النّساج بأن يقول : بعت ولد ولد هذه الناقة، وكذلك لا يصح بيع اللبن في الضرع؛ لأنّه على خطر العدم؛ لاحتمال انتفاخ الضرع دون وجود اللبن حقيقة، ولا يصح بيع الشمر والزرع قبل ظهورهما؛ لأنّهما معدومان.

**الشرط الثاني:** أن يكون مالاً: لأن البيع مبادلة مال بمال، فلا يصح بيع ما ليس بمال، والمال عندهم: هو ما يميل إليه الشخص بطبيعة ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، وعليه فلا يصح بيع الميّة والدم؛ لأنّهما ليسا مالين.

**الشرط الثالث:** إمكان تسليمه عند العقد: فإن كان معجوز التسلیم لم ينعقد.

فلا يصح بيع الضال والأبق والمغصوب، ولا يجوز بيع ما يتعدّر تسليمه، كالطير في الهواء، وإن تعود العود إلى محله؛ لأنّه لا يوثق به لعدم عقله، وكذلك المغصوب من غير غاصبه، لعدم القدرة على تسليمه.

-ولا يصح بيع السمك المملوك للبائع وهو في الماء؛ لعدم القدرة على التسلیم، فإن سهل تحصيله ولم يمنع رؤيته صح البيع.

-ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرهونه؛ للعجز عن تسليمه شرعاً، أما إذا كان قبل قبض المرهون، فإنه يجوز بإذن مرهونه؛ لانتفاء المانع، وهو القدرة على التسليم.

**الشرط الرابع:** أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يصح بيع الخنزير والخمر، لأنه لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.

**الشرط الخامس:** أن يكون مملوكاً للبائع: لأن البيع تمليلك، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً، يعني أنه إذا لم يأذن به بطل، فلو باع شخص سيارة آخر انعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل<sup>(١)</sup>.

#### شروط البيع عند المالكية:

**الشرط الأول:** أن يكون ظاهراً: فلا يصح بيع نحس ولا متنحس لا يمكن تطهيره.

**الشرط الثاني:** أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يصح بيع آلات اللهو؛ لعدم إباحة الانتفاع بها شرعاً.

**الشرط الثالث:** أن يكون المبيع غير منهيء عنه: فلا يصح بيع كلب الصيد وغيره.

**الشرط الرابع:** أن يكون مقدوراً على تسليمه: ولذا كان بيع الطير في الهواء، والوحش في الفلاة غير صحيح.

---

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥/١٣٨.

**الشرط الخامس:** أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين: فلا يصح بيع الجهل سواء أكان الجهل في الذات أم في القدر أم في الصفة، ويصح بيع الفضولي عندهم إذا علم صاحب المبيع وكان قادراً على المنع ولم يفعل<sup>(١)</sup>.

#### **شروط المبيع عند الشافعية:**

**الأول:** طهارة المعقود عليه: فلا يصح بيع النجس، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره.

**الثاني:** أن يكون منتفعاً به شرعاً: فيخرج بذلك بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً، مثل النمل ونحوه.

**الثالث:** أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا يصح بيع المغصوب؛ لعدم القدرة على التسلیم، وكذا الطير على الهواء، والسمك في الماء.

**الرابع:** أن يكون للعاقد عليه ولاية: فلا يصح بيع الفضولي؛ لعدم الملك وعدم القدرة على التسلیم.

**الخامس:** أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً، وصفةً، وقدراً<sup>(٢)</sup>.

#### **شروط المبيع عند الخنابلة:**

**الشرط الأول:** أن يكون ملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تماماً.

---

(١) انظر: الصاوي المالكي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، بلغة السالك لأقرب المسالك، د. ط، (القاهرة، دار المعارف)، ٢٣ / ٣.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، الجموع شرح المذهب، د. ط، (بيروت، دار الفكر)، ٢٣٩ / ٩.

**الشرط الثاني:** أن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد: فلا يصح مثلاً بيع النحل، ولا الطير في الهواء، سواءً أكان يألف الرجوع إلى مكانه أم لا؛ لأنه لا يملك عقلاً ولا يمكن معرفة وقت رجوعه.

أما السمك إذا كان في بركة يشاهد فيها بوضوح، وكان غير متصل بنهر: صح البيع عندهم؛ لأنه يمكنه أخذه في أي وقت شاء.

**الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** مما تقدم يظهر أن الفقهاء قد اتفقوا على الشروط الآتية:

- كون المبيع مالاً منتفعاً به شرعاً.

- مقدور التسليم.

- معلوماً للمتعاقدين.

واختلفوا في شرط واحد وهو: طهارة عين المبيع، حيث عبر عنه المالكية والشافعية بأنه من شروط المبيع، فلا يصح البيع من متنجس العين، ولم يذكره بقية الفقهاء.

من هذا يتبيّن أن القدرة على التسليم، والتي هي محل البحث، موضع اتفاق بين جميع الفقهاء.

---

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، د. ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤/١٥١، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، كشاف القناع، بدون طبعة، (بيروت، دار المعارف، د. ت)، ٣/١٦.

## المبحث الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً

**القدرة في اللغة:** "الغنى واليسار، ورجل ذو قدرة، أي: ذو يسار، وقدرٌ كُلُّ شيءٍ ومقداره: مقاييسه، وقدر الشيء بالشيء يقدره قدرًا، وقدره: قاسه، وقدر القوم أمرهم يقدرونها قدرًا: دبروه، والقدير والقادر: من صفات الله عز وجل، يكونان من القدرة، ويكونان من التقدير"<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

**التسليم في اللغة:** "مشتق من السلام، وهو من أسماء الله تعالى؛ لسلامته من العيب والنقص.

وتسلمه منه: قبضه، وسلمت إليه الشيء فتسلّمه: أخذه، والتسليم: بذل الرضا بالحكم، و يأتي التسليم بمعنى السلام"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف القدرة والتسليم اصطلاحاً:

**أولاً: القدرة في الاصطلاح:** يمكننا أن نعرف القدرة على تسليم المبيع بأنها خلوه عن موانع التسليم.

وبعبارة أخرى: أن يكون العاقد غير عاجز عن تسليم المبيع بعد العقد<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: التسليم في الاصطلاح:** من خلال النظر في شروط المبيع عند الفقهاء يتبيّن للباحث أن التسليم هو من أهم شروط المبيع، فبدون تسليمه لا يمكن للمشتري الاستفادة

(١) ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢، (بيروت، دار صادر)، ٤٧/٥ .

(٢) البقرة - من الآية (٢٠).

(٣) ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، المرجع سابق، ١٩٢/١٢ .

(٤) انظر: شروط المبيع ص ١١ من هذه الرسالة.

من البيع أصلًا؛ لأنه من خلال هذا الشرط يمنعون بعضًا من البيوع؛ لكونه معحوز التسليم، كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد ونحوه كما سيأتي إن شاء الله، ويمكننا من خلال معرفة كُنه التسليم والقبض، والذي يكون بالتناول فيما يتناول، والنقل فيما ينقل، والتفرغ في غيرهما – كما سيأتي – أن نعرف التسليم عند الجمهور بأنه: الفعل الذي يتمكن به المشتري من الانتفاع بالمبيع.

في حين عرّفه الحنفية بأنه: التخلية بين المشتري وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل.

فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري أي: حالصاً له بحيث لا ينزعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية عندهم، فكانت التخلية تسلیماً من البائع<sup>(١)</sup>.

#### والخلاصة:

إن القدرة أو التسليم قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً:  
فال حقيقي أن يكون يدأ بيد، أو بآية وسيلة من وسائل القبض.

والحكمي يكون بإاتاحة التصرف للمشتري بالسلعة، استهلاكاً أو بيعاً أو استعمالاً.

ومن الأمثلة: أن يسمح البائع للمشتري بحمل البضاعة في سيارته مثلاً، أو أن تصلّي البضائع إلى مخزن المشتري أو محله، وكذلك تسليم مفتاح السيارة مع استمارتها للمشتري يُعد من أنواع القبض والتسليم، وخروج البائع من المزرعة وسماحه بدخول المشتري إليها نوع من أنواع التسليم، والله أعلم.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٤٩/٤.

## المبحث الثاني: صور التسليم

و فيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: تسلیم المنشول

**المنقول:** هو الشيء الذي يمكن تحويله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والوزنات، وكل ما يقبل التحويل كسيارة، وطائرة<sup>(١)</sup>.

ودونك تعريفات الفقهاء:

**عريفه الحنفية:** بأنه ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع المكيلات والوزنات<sup>(٢)</sup>.

**عريفه المالكية:** بأنه ما أمكن نقله وتحويله، مع بقائه على هيئته وصورته الأولى، كالملابس والكتب والأثاث ونحوها<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة، فعرفوه بأنه ما أمكن نقله وتحويله، وهو ما ينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب والأثاث والمتاع والأواني والكتب<sup>(٤)</sup>.

### الخلاصة:

إن المنقول عند المالكية يشمل كل مال مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال استقرار ودوار، وبناءً على هذا فلا يعتبر البناء والشجر من المنقولات؛ لأن هذه الأشياء إذا نقلت لا تبقى على هيئتها التي كانت عليها، بل تصير أنقاضاً أو أحشاماً.

(١) انظر: لجنة من العلماء والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويبي، (الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي)، د. ت)، مادة (١٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق: مادة (١٢٨).

(٣) انظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٧/٨١.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٢٧٦/٩ - البهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٦/٣٨٨.

أما جمهور الفقهاء غير المالكية، فلم يقيدوا المنقول في تعريفاً لهم بهذا القيد، مع أنهم جعلوا البناء والشجر تابعين للعقار، ولذا يترجح لدى الباحث تعريف المالكية؛ لكونه يقي المنقول من التغير، وهو أوضح للبائعين، حيث إنه لا يفضي إلى الممازعة، وهو مقصد من مقاصد الشرع في البيوع، والله أعلم.

بعد هذا التعريف الموجز للمنقول أبيان أقوال الفقهاء في كيفية تسليم وقبض المنقول: اختلف العلماء -رحمهم الله- في ما يحصل به القبض في المبيع المنقول، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتم قبض المبيع المنقول حتى ينقل من مكانه، ولا تكفي التخلية بين المشتري وبينه، وذهب آخرون إلى أن التخلية كافية للقبض، في حين اشترط فريق ثالث التمييز مع التخلية.

وبيان ذلك فيما يأتي:

قسم الفقهاء المنقول إلى نوعين: ما يتناول باليد، وما ينقل.  
وسأيّن ذلك مع بعض الأمثلة التي توضح كيفية التسليم في هذين النوعين.  
أما النوع الأول: وهو ما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلبي:  
ذهب الجمهور: إلى أن القبض فيما يتناول باليد عادة إنما يكون بتسليميه باليد.<sup>(١)</sup>  
أما الحنفية: فذهبوا إلى أن المنقول إنما يكون تسليميه بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين.<sup>(٢)</sup>

**المثال الأول: بيع الطير في الهواء:**

اتفق جميع الفقهاء: على أنه لا يجوز بيع الطير في الهواء لما يأتي:

١ - عن أبي هريرة، قال: ((نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٢٧٦/٩، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوي، أقرب المسالك، ١٩٧/٣، والبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٢٤٧/٣.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٣٠٨/٥.

(٣) رواه مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (دار إحياء

- ٢- إنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ.

وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشَّافِعِيَّةُ فِي وِجْهِهِ، فَقَدْ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا بَيَعَ فِي حَالِ ذَهَابِهِ إِلَى الرَّعِيِّ اعْتِمَادًا عَلَى عَادَةِ عُودِهِ فِي الظَّلَلِ جَازَ<sup>(١)</sup>.

الْمَثَلُ الثَّانِي: بَيْعُ الْلَّبَنِ قَبْلَ حَلْبِهِ، وَالصَّوْفُ قَبْلَ حَزَّهُ.

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ، وَالصَّوْفُ عَلَى الظَّهَرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى جَوازِ بَيْعِ الْلَّبَنِ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالصَّوْفُ عَلَى الظَّهَرِ:  
الْأَدْلَةُ:

أ- أَدْلَةُ الْجَمَهُورِ:

١- عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهَرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ))<sup>(٢)</sup>.

٢- إِنَّ بَيْعَ الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ مَجْهُولُ الصَّفَةِ وَالْقَدْرِ:

وَجَهَالَةُ مَقْدَارِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى امْتِلَاءَ الْضَّرَعِ مِنَ السَّمَنِ، فَيَظْنُ أَنَّهُ مِنَ الْلَّبَنِ.  
وَجَهَالَةُ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْلَّبَنُ صَافِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ كَدْرًا فَأَشْبَهُ الْحَمْلَ، لِأَنَّهُ بَيَعُ عَيْنَ لَمْ تَخْلُقْ، فَلَمْ يَجِزْ كَبِيعُ مَا تَحْمِلُ النَّاقَةُ، وَفِيهِ عَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّهُ مَعْجُوزُ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْلَّبَنَ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْضَّرَعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَخْتَلِطُ الْمَبَيْعُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.

٣- اخْتِلاطُ الْمَبَيْعِ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْفَ يَنْمُو مِنَ الْأَسْفَلِ، فَيَخْتَلِطُ الْمَبَيْعُ بِغَيْرِهِ، وَيَصُعبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، فَيَفْسَدُ لِذَلِكَ.

التَّرَاثُ الْعَرَبِيُّ، بَيْرُوتُ، دَرْبُ التَّرَاثِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، رَقْمٌ (١٥١٣)، ٣/١٥٣.

(١) انظر: أَبْنَ الْهَمَامَ، كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، *فَتْحُ الْقَدِيرِ*، دَرْبُ الْفَكْرِ، دَرْبُ التَّرَاثِ، ٦/٤٢٢، ٦/٤٢٢، ٧/٥٣، وَالنَّوْوَيِّ، أَبْو زَكْرِيَا، مُحَمَّدُ الدِّينِ، يَحْيَى بْنُ شَرْفَ، *الْجَمْعُ*، ٩/٢٨٣، وَابْنُ قَدَامَةَ، أَبْو مُحَمَّدَ، مُوفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، *الْمَغْنِي*، ٤/١٥١.

(٢) رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ، سَلِيمَانُ بْنُ أَبْيَوبَ، *الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ*، تَحْقِيقُ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الْخَسْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَسِينِيِّ، دَرْبُ الْفَكْرِ، دَرْبُ الْحَرَمَيْنِ، دَرْبُ التَّرَاثِ، رَقْمٌ (٣٧٠٨)، ٤/١٠١. قَالَ الْمَيْسِمِيُّ: رَجَالُ ثَقَاتٍ، الْمَيْسِمِيُّ، نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، *مُجَمِّعُ الزَّوَالِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ*، دَرْبُ الْفَكْرِ، دَرْبُ التَّرَاثِ، ٤/١٤١٢ هـ، ٤/١٨٣.

٤- قد يموت الحيوان قبل الجزء، فيتنحس شعره، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

٥- إن بيع الصوف في الظهر متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه<sup>(١)</sup>.

### ب- أدلة المالكية:

١- إن الغنم السائمة التي عرف قدر حلاها قد تعارف الناس التسامح به غالباً أياماً معلوماً.

٢- بيع الصوف في الظهر مشاهد يمكن تسليمه، فجاز بيعه.<sup>(٢)</sup>

ولقد اشترط المالكية لجواز البيع ثلاثة شروط، هي:

- أن يعرف قدر حلب الشاة أو الغنم.
- أن تكون الغنم سائمة ولا يختلف لبنها.
- أن يكون بيع الصوف في الظهر بجزه في الحال.

### الخلاصة والترجيح:

- إن جميع الفقهاء متفقون على أن الجهالة في المبيع من الأسباب التي تفضي إلى المنازعات، لذا منع الشارع كل بيع يؤدي للشقاق، فكان بيع المعدوم والمعجوز عن تسليمه غير جائز، وبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر غير معلوم القدر والصفة.

- ولقد رود نص صريح من <sup>الستة</sup> ينهى عن هذا البيع، وهو حديث ابن عباس المتقدم.

- إن احتمال تنجس المبيع قبل التسليم وارد في بيع الصوف قبل الجزء بسبب موت الحيوان قبل القبض.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ١٣٩-١٣٨/٥، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢م)، ١١٣، والنوي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٣٢٧/٩، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط: ١، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤م)، ٣٦٠/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ١٥٧/٤-١٥٨.

(٢) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد ابن غاثم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدوائية، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥-١٩٩٥م)، ٧٨/٢، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، أقرب المسالك، ٦٦٢/٣، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ١٥٧/٤-١٥٨.

–إن الأدلة التي أوردها المالكية منافية لقياس؛ لأن انتفاخ اللبن في الضرع قد يكون لسبب آخر غير اللبن، كالسمّن وغيره، وكذا الصوف غير معلوم المقدار والصفة. ولذا يترجح لدى الباحث مذهب الجمهور؛ لقوة أدتهم التي تنهى عن بيع الصوف في الظاهر والبن في الضرع، والله أعلم.

#### النوع الثاني: كل ما يتم قبضه بالنقل:

سبق البيان إلى أن الفقهاء قسموا المنشول إلى نوعين، وتكلمت على النوع الأول، وهو الذي يكون التسلیم فيه باليد أو التناول، والآن سيبين الباحث النوع الثاني، والذي يكون قبضه بالنقل إن شاء الله.

إن هذا النوع قسمه الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعتبر فيه الكيل أو الوزن.

القسم الثاني: ما لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن.

وسأبدأ بذكر أقوال الفقهاء عن القسم الأول، ثم أنتقل إلى القسم الثاني مع ذكر بعض الأمثلة التي توضح كيفية التسلیم.

#### أولاً: القسم الأول: ما يعتبر فيه الكيل أو الوزن:

اتفق الفقهاء على أن المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوحاً أو مذروعاً فإن قبضه يكون بالكيل والوزن والذرع، واشترط الشافعية مع ذلك النقل والتحويل<sup>(١)</sup>.

#### الأدلة:

١- عن عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القيدير*، ٥١٥/٦، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *مغني المحتاج*، ٢٧٠/٢، والنوي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، *المجموع*، ٢٨٢/٩، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، *كشاف القناع*، ٢٠١/٣، ، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*، ٤/٨٥.

(٢) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، *صحیح البخاری*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم(٢١٢٥)، ٦٧/٣.

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ( ) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي ) )<sup>(١)</sup> .

٣- إن المنقول الثقيل، لابد فيه من النقل؛ لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويله.

٤- إنه بالكيل يتميز حقه عن حق البائع؛ فلعله يكون أنقص أو أزيد، فيضيع ماله عند البائع، أو مال البائع عنده<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: القسم الثاني: ما لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن:**

**ذهب الجمهور إلى أن تسليمه يكون بالعرف، وزاد الشافعية شرطاً، وهو نقله إلى مكانٍ لا يختص بالبائع، أي: أن الشافعية اعتبروا في كيفية تسليمه شيئاً:**  
١- العرف.

٢- أن يتم نقله إلى مكان لا يختص بالبائع.

**مثال: لو اشتري منه حاسوباً، فلا بد من نقله من مكان البيع إلى مكان آخر، فلو قام المشتري بنقله في دكان البائع، ثم استأذنه ببقائه في تلك البقعة لمدة معينة صح القبض، وصار البائع معيناً للمشتري لتلك البضاعة، ومن هنا يعلم بأن التسليم قد حصل بذلك<sup>(٣)</sup>.**

**وذهب الحنفية إلى أن تسليمه إنما يكون بالتخلية، وقالوا: إنه لا خلاف بأن التخلية قبضٌ في سائر الأموال<sup>(٤)</sup>.**

**أدلة الجمهور:**

١- إن القبض ورد به الشرع، وأطلقه، فحمل على العرف.

(١) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القرطبي، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد و محمد كامل قره بلي و عبد اللطيف حرز الله، ط ١، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، رقم ٢٢٢٨، ٧٥٠ / ٢، قال الشيخ الألباني : حسن.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القيدير، ٦ / ٥١٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤ / ٦٩، وشهاب الدين الفراوي، أحمد ابن عاصم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدوائية، ٢ / ٧٤، الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢ / ٤٧٠ والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٩ / ٢٧٤.

(٤) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٥ / ٢٤٤.

ومن هنا يعلم: أن كل نص ورد في الشرع، ولم يقيّد في اللغة ولا في الشرع، فإنه يصار به إلى العرف.

٢- إنه ليس له مقاييس من كيل أو وزن يمكن للناس أن يتحدوا عليه.

**دليل الحنفية:** مadam المبيع لا مثيل له فلم توجد طريقة لقبضه إلا بالتخلية<sup>(١)</sup>.

### الخلاصة والترجح:

بعد عرض الأدلة، يتوجه لدى الباحث قول الجمهور، حيث حكّموا العرف، والعرف قاضٍ بأن قبض السلعة في هذه الحالة، إنما يكون بالنقل. وذلك أن مجرد التخلية لا تعتبر قبضاً حقيقياً، وأما النقل فهو قبض فعلي، وهو أقوى من مجرد التخلية بين المشتري والسلعة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: تسليم العقار:

بعد عرض أقوال العلماء في كيفية قبض المقول، يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى بيان كيفية قبض العقار عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار، إنما يكون بالتخلية والتمكين من التصرف،<sup>(٢)</sup> ولكنهم اختلفوا في كيفيتها:

**عند الحنفية:** تحصل التخلية بما يأتي:

١- أن يكون المشتري قادراً على إغلاق العقار، بأن يكون في البلد، فإن لم يكن في البلد، فلا يعتبر التسليم حتى ينتقل إليه.

٢- أن يكون العقار مفرغاً من أمتعة البائع.

٣- تسليم المفاتيح للعقار إن وجدت<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*: ٥/٤٤.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *رد الختار على الدر المختار*: ٤/٦١، ٥٦١، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *معجم المحتاج*: ٩/٢٧٦، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، *كتاب القناع*: ٣/٢٠٢.

(٣) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *رد الختار على الدر المختار*: ٤/٦٥٢.

**أما المالكية:** فقد قسموا العقار إلى قسمين:

عقار السكني: وشرطوا فيه: التخلية بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، وتفریغها من الأمتعة.

عقار ليس للسكنى، كأرض ودكان: واكتفوا فيه بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، ولم يشرطوا تفریغه من الأمتعة<sup>(١)</sup>.

**عند الشافعية:**

- أن يترك البائع العقار بلفظ يدل عليه: كأذنت لك في القبض.
- تفریغه من أمتعة البائع.
- تسليم المفاتيح إن وجدت.
- مضي مدة يمكن فيها الوصول إلى العقار.

**ودليلهم:** أن قبض العقار يرجع في حقيقته إلى العرف؛ لعدم وجود ما يضبطه شرعاً ولغة، واشترط التخلية والتمكين للمشتري مما جرى عليه العرف، ويحصل التسليم به عادة<sup>(٢)</sup>.

**أما الحنابلة:** فقد ذكروا التخلية، وتحقق عندهم بما يأتي:

- أن يفتح له باب الدار.
- أن يسلمه المفتاح.
- أن ينتفي المانع من التسلُّم.

ولم يشترط الحنابلة تفریغ العقار من متاع البائع، وذلك كله عملاً بالعرف؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف قاضٍ بذلك<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** إن تسليم المفاتيح شرط متفق عليه، وأما تفریغ العقار من الأمتعة فشرطه الجمهور غير الحنابلة، وقع خلاف في باقي الشروط.

وعليه فإن الذي يرجحه الباحث في قبض العقار أنه إنما يكون بتسليم المفاتيح، وتفریغ

(١) انظر : الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ١٩٩/٣.

(٢) انظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢٧٦/٩.

(٣) انظر: البهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٢٤٧/٣.

الأمتعة؛ لأن الواقع المشاهد والعرف الجاري حصول التسليم بمنتهى، والله - تعالى - أعلم.

### المطلب الثالث: تسليم المبيع إذا كان في يد المشتري

إن الأصل في الأشياء أن تكون في حوزة مالكها وقبضته، ولكن قد يطرأ على الأصل طارئ تكون فيه الأشياء خارج قبضة صاحبها، كأن يضعها وديعة لدى شخصٍ لسفر أو خوف نهب، أو يعيّرها إلى محتاج للاستفادة بها، ثم إن المالك يعرض له بيع هذا الشيء وهو في قبضة غيره، ويد الغير على الشيء إما أن تكون يد أمانة كالوديعة، أو يد ضمان كالعارةة والغصب.

- يقصد باليد قبض الشخص للمال.
- وهذا القبض إن كان قبض أمانة، فلا يضمنه القابض إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه.

ومن أمثلة قبض الأمانة: قبض الوديع للمال المودع.

- وإن كان قبض ضمان، فيدخل في ضمان القابض إن أتلف مطلقاً، سواء أتعدى ألم لا، قصر في الحفظ أم لا.

وفي قبض الضمان حالتان:

- إن كان مقبوضاً بالإذن فلا إثم على القابض ، كالمستعير.
- وإن كان القبض دون إذنٍ فعليه الإثم، كالغاصب.

**الفرع الأول: إذا كانت يده يد ضمان.**

ذكر الفقهاء أن المبيع في الجملة، إما أن يكون في يد المشتري، أو في يد البائع، أو في يد أجنبى<sup>(١)</sup>.

ولقد تكلّمنا عن حالة كون المبيع في يد البائع، والحديث الآن عن حالة كون المبيع في يد المشتري.

فإن كان المبيع في يد المشتري: فإما أن تكون يده يد ضمان، أو يد أمانة.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٥/٤٦.

وسأبدأ بالحديث عن المبيع في حالة كون يد المشتري يد ضمان، بتعريف الضمان لغةً واصطلاحاً، وأثنى بذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

### أولاً: الضمان في اللغة، وفي الاصطلاح:

- الضمان في اللغة: ضمن: **الضمّينُ**: الْكَفِيلُ، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنه إيه: كفله، يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: ((تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيِّلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَيِّلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ))<sup>(٢)</sup>.

- وفي الاصطلاح: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات، وقيمة إن كان من القيمتيات.

ثانياً: أقوال الفقهاء في كيفية قبض المبيع إذا كانت يد المشتري يد ضمان:  
اختلاف الفقهاء: في كيفية استيفاء المبيع في يدي المشتري، إذا كانت يده يد ضمان:  
فالحنفية قسموا الضمان إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مضموناً بنفسه:

وهذا القسم يصير المشتري قابضاً للمبيع بالعقد نفسه.

وذلك مثل يد الغاصب، فلو غصب كيساً من قمح، أو حنطة، فهو ضامن بنفسه؛ فلا يحتاج إلى تحديد القبض حين إعادته؛ لأن المغصوب مضمون بنفسه، فهو مثل المبيع بعد القبض، فإنه يكون مضموناً بنفسه، فتجانس القبضان، فناب أحدهما عن الآخر.

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ١٣/٢٥٧.

(٢) رواه مسلم، أبو الحسن القشيري، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، ٣/٤٩٥، هذا الحديث رواه أبو هريرة ولفظه: ((تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيِّلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَيِّلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي سَيِّلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّاتِهِ حِينَ كُلِّمَ، لَوْنَهُ لَوْنٌ دَمٌ، وَرِيحَهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشْقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيرَةٍ تَعْزُرُ فِي سَيِّلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْزُرُ فِي سَيِّلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُرُ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُرُ فَأُقْتَلُ).

و كذلك يبرأ البائع من التزام التسليم، سواءً أكان المبيع حاضراً في مجلس العقد أم غائباً؛ لكون المغصوب مضموناً بنفسه؛ لأن يد الغاصب كما هو معلوم هي يد ضمان<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: أن يكون مضموناً لغيره:**

وفي هذا القسم يصير المشتري قابضاً لسبب آخر، وهو الدين الذي عليه. ويكون ذلك في الرهن، فمثلاً لو باع الراهن المدين المرهون من المرهون الدائن، فإنه لا يكون قابضاً حتى يكون المبيع حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب المرهون إلى حيث يوجد المبيع ويتتمكن من تسليمه للمشتري؛ لأن المرهون ليس مضموناً بنفسه؛ بل بغيره وهو الدين الذي بسببه كان الرهن.

ولو اختلف البائع والمشتري في تسليم المبيع وقبضه، فقال البائع: سلمته، وقال المشتري: لم أستلمه، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدعى عليه وجود القبض، وتَقْرُّرَ الثمن، وهو ينكر؛ لأن الأصل هو عدم وجود القبض، ووجوده عارض، فكان المشتري متمسكاً بالأصل، والبائع يدعى أمراً عارضاً؛ لذا كان الظاهر شاهداً للمشتري، فيؤخذ بقوله<sup>(٢)</sup>.

**أما الشافعية:** فذهبوا إلى أنه إذا كان المبيع مضموناً في يد المشتري، فإنما يكون تسليمه بالإذن في القبض؛ لأن القبض الحسي حاصل، فبقي تحويله إلى قبض شرعي، وطريق ذلك الإذن<sup>(٣)</sup>.

فمثلاً: لو غصب شخص سيارة، ثم تاب، وعنده أن يشتريها من صاحبها، فباعها إليها عن رضى وطوعية، فيكفي إذنه اللفظي بالقبض، فتحول يده من غصب إلى قبض مبيع؛ لوجود الإذن الشرعي.

**وأما المالكية والحنابلة:** فاشترطوا ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون القبض بإذن المالك.

**الشرط الثاني:** أن يضمن الزيادة التي نتجت عنه خلال مدة مكتوته عنده، وإنما يكون

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*، ٢٤٨/٥.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*، ٢٤٨/٥.

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، *المجموع*، ٦٧/١٤.

ذلك إذا سافر بالمبيع، وكان قادراً على أن يسلمه ولم يفعل<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون التسليم بالقيمة إن كان متقوّماً، وبالمثل إن كان مثلياً، وذلك بعد الحلف، وإن كان غير متهم؛ خافة إخفائه<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: إذا كانت يد المشتري يد أمانة:

اتفق الفقهاء على أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، واتفقوا على أن القبض فيه إنما يكون بحضور الشيء في مجلس العقد؛ لذا نجد أن الحنفية والحنابلة: وضعوا بعض الشروط التي من خلالها يتم تسليم المبيع، وهي:

- ١ - إذا كان المبيع مما ينقل: فقبضه بنقله.
- ٢ - وإذا كان مما لا ينقل، كالدور والأرض: فقبضه إنما يكون بالتخلية.
- ٣ - وإن كان المبيع مما يتناول باليد: فيكون تسليمه بالتناول.
- ٤ - وإن كان مكيلاً أو موزوناً: فقبضه باكتياله أو اتزانه، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ))<sup>(٣)</sup>.

أي: أنهم اشترطوا الشروط نفسها، عندما تكون السلعة في يد البائع؛ وذلك لأن قبض الأمانة ليس فيه اعتداء، وإنما قد دخل في يد المشتري عن طريق الإذن؛ ولذا اشترط فيها الشروط نفسها التي اشترطت للسلعة عندما تكون في يد البائع<sup>(٤)</sup>.

#### الخلاصة والترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية قبض المبيع وهو في يد المشتري، يتبيّن للباحث أن قبض الضمان يتحقق بما يأتي عند الحنفية:

(١) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، *الفواكه الدوائية*، ١٦٧/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤/٢٦٨، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، *كشاف القناع*، ٣٤٩/٣.

(٢) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، *الفواكه الدوائية*، ٢/١٦٨.

(٣) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القرزويني، *سنن ابن ماجة*، باب بيع المحارفة، رقم (٢٢٣٠)، ٢/٧٥٠. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤/٢٥٠، والشربيين، محمد بن أحمد الخطيب، المجموع، ١٤/١٥٧، والكسائي ، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*، ٥/٢٤٨.

-إن كان الضمان بنفسه، فإنه يتم القبض بالعقد نفسه، ويبرأ البائع بذلك من جميع التبعات التي تحصل بعد العقد.

-أما إذا كان الضمان لغيره، فيجب حضور المبيع في المجلس، أو يذهب حيث يوجد المبيع فيتتمكن من تسليمه.

-أما الجمهور: فإنهم لم يقسموا الضمان كما هو الحال عند الحنفية، وإنما يكون التسليم عندهم بإذن البائع بالقبض، أو إعادة الشيء إلى مالكه مثل ما أخذه، مع الضمان في الزيادة التي في يده.

أما في قبض الأمانة: فليس هناك خلاف بين الفقهاء أن التسليم فيه إنما يكون بحضور الشيء إلى مجلس العقد.

لذا يترجح لدى الباحث مذهب الجمهور للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة مذهبهم.

٢- لأن في ذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع، وصوناً من اعتداء الآخرين.

٣- إن حقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يحل التصرف في أموال الغير بغير إذنه، وإن في رد المبيع كما أخذه كفحاً لجحاح المعتدين على أموال الناس؛ لعلمه أنه سيرده كما أخذه.

٤- كما أن فيه مساهمة في منع انتشار السرقة والجريمة، والله أعلم.

**المطلب الرابع: تسلیم المیع إذا كان في يد أجنبي**

ذكرنا سابقاً بأن الشيء إما أن يكون في يد مالكه أو يد من يريده شراءه، أو يد ثالث.

ولقد تحدثت على كيفية التسلیم في حالة كون الشيء في يد المالك، أو يد من يريده الشراء، وبقي الحديث على حالة كون الشيء في يد أجنبي ثالث.

إن يد الأجنبي إما أن تكون يد أمانة، أو يد ضمان.

لابد لي أن أذكر بدايةً، أن حديثي إنما هو عن الشيء الموجود في يد الأجنبي وهو على صفتة، لم يتلف أو يتغير.

**أولاً: إذا كان اليد يد ضمان:**

إن الضمان نوعان:

- ضمان مع الإثم: كحالة الغصب.
- وضمان مع عدم الإثم: كحالة الإعارة.

**النوع الأول: تسلیم الشيء المغصوب:**

اتفق الفقهاء على أن تسلیم المغصوب يكون بردہ كما أخذه الغاصب<sup>(١)</sup>، ولكن مع هذا الاتفاق فقد اختلفوا فيما إذا كان الشيء المغصوب قد بيع وهو في يد الأجنبي هل يصح هذا البيع أم لا؟ وسبب الخلاف غياب القدرة على التسلیم.

**فذهب الجمهور:** إلى أنه يصح بيع المغصوب، إذا كان المشتري قادرًا على تسلیمه، فإن

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، الميسوط، د. ت، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥٧/١٤، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٣٤٨/٩، وشهاب الدين النفاوي، أحمد بن غانم بن سالم مهنا، الفواكه الدوائية، ٢/١٧٦، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ٥٩٧/٣، والنwoyi، أبوزكريا، محى الدين، يحيى بن شرف، الجموع، ٢٣٨/١٤.

ثبت عجزه كان بالخيار بين الفسخ أو البقاء على العقد<sup>(١)</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى أنه لا يجوز بيع المغصوب؛ لأن المبيع ليس تحت يد المالك فهو لا يقدر على تسليمه<sup>(٢)</sup>.

بعد بيان كيفية تسليم الشيء المغصوب في يد الأجنبي، هناك أمر آخر لا بد من بيانه وهو فيما إذا كان هذا الشيء المغصوب قد زاد في يد الغاصب، هل يتم تسليم هذه الزيادة، وكيف يكون ذلك؟

**اختلف الفقهاء** فيما إذا زاد المغصوب في يد الغاصب، هل يضمن هذه الزيادة أم لا، وبالتالي هل يجب تسليم هذه الزيادة إن حصل البيع إلى المشتري؟

لابد من التفريق بين الزيادة المتصلة، كسمّن الدابة، والزيادة المنفصلة، كولد البقرة، وأجرة الدار ونحوهما.

● **أما الزيادة المتصلة:**

فقد اتفق الفقهاء على أنها تُردد للمالك؛ لأنها جزء لا يتجزأ من الشيء المغصوب فهي تبع له؛ ولذا وجب الرد، وبالتالي فهو يسلم إلى المشتري إن تم العقد. وعللوا ذلك: بأن الزيادة تابعة للأصل، فهي لا تنفرد بالغصب وكذا في البيع، فتعين ردها.

● **وأما الزيادة المنفصلة:**

فقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء.

**فذهب الحنفية:** إلى أن هذه الزيادة أمانة في يد الغاصب ولا تضمن؛ لأن هذه الزيادة لم تكن ثابتة في يد المالك حين الغصب، ويجب ردّها مع الأصل، وبالتالي يجب تسليمها إلى المشتري حين البيع.

**واستدلوا على قوتهم هذا:**

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*، ١٤٧/٥، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *الميسوط*، ٧٣/٣، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، *أقرب المسالك*، ١١/٣، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *المجموع*، ٣٨٩/١٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*: ٥٣/٦.

● أن الغاصب تصرف في ملك غيره؛ لذا لا يحق له ربح أي شيء، لتصرفة فيما لا يملك؛ (لأن المتولد منها نماء ملكه، فكان ملكه، وما هو في حكم المتولد بدل جزء مملوك، أو بدل ما له حكم الجزء، فكان مملوكاً له، وغير المتولد كسب ملكه، فكان ملكه)<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: لو غصب داراً أو أرضاً فربح في الدار بإكرائه، رد الدار مع الربح، ويحق للملك قلع البذر في الأرض ويعطيه فضل ما بذر إن أبي أن يقلع بنفسه<sup>(٢)</sup>. فإذا باع المالك الشيء المغصوب في هذه الحالة، فإنه يصار إلى المشتري كاملاً مع الزيادة.

### وذهب الجمهور:

إلى أن الزيادة المنفصلة هي للغاصب، فلا تقبض مع المغصوب إن تم البيع، كما أنها لا ترد إلى المالك الأصلي، في حالة إعادة المغصوب، وبالتالي فهي ليست للمشتري<sup>(٣)</sup>. إلا أن الملكية فصلوا في ذلك، فقسموا هذه الزيادة إلى نوعين: منها ما يرجع للملك، ومنها ما يرجع إلى الغاصب.

● أما النوع الذي ترجع فيه الزيادة إلى المالك، فهو الذي لا يتعلق بتحريك المال، كولد البقرة، ونماء الصوف، ومنفعة العقار، فهذه جميعاً ترجع إلى المالك، فلو تم البيع وجب تسليمها إلى المشتري.

● وأما النوع الذي ترجع فيه الزيادة إلى الغاصب، فهو ما كان فيه تحريك للمال، كربع الدرهم ونماء البذر، وهذه الأنواع من الزيادة المنفصلة، لا تسلم إلى المشتري في حالة بيع الشيء المغصوب، وإنما يسلم إليه رأس المال فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ١٦٠/٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٦/١٨٦-١٩٤-٢٠٤.

(٣) انظر: النووي، أبوذكرياء، محيي الدين، يحيى بن شرف الجموع، ٣٦٢/٣، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج: ١٤/٢٣٨، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، أقرب المسالك، ٣/٥٩٧، وشهاب الدين التفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٢/١٧٦.

(٤) انظر: شهاب الدين التفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٢/١٧٦.

## واستدل الجمهور:

- بأنه إن غصب دراهم فاشترى سلعة في الذمة، ونقد الدرادم في ثمنها وربح، فإن هذا الربح هو للغاصب؛ لأنه بدل من ماله، فكان له.

## النوع الثاني: تسليم العين المعاشرة:

اتفق الفقهاء على أن التسليم في الإعارة إنما يكون عن طريق رد الشيء المعاشر كاملاً إلى مالكه، أو إلى وكيله، أو إلى أهله، كالزوجة، وزاد الحنفية بأن إعادة الشيء المعاشر إلى حوزة المuir قبضٌ، كإعادة الدابة إلى المربض المختص للملك<sup>(١)</sup>.

كما اتفقوا على أنه يصح بيع الشيء المعاشر، ويكون قبضه بإذن من المالك.  
والإعارة إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة:

**والإعارة المطلقة:** أن يستعيير المرء شيئاً، ولم يوضح في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، كما لم يبين كيفية الاستعمال.

للستعيير الانتفاع بالمعار كما ينتفع به المuir:

فإن أعاره سيارةً ولم يبين صفة الانتفاع بها: ملك المستعيير الانتفاع بها بالمعروف في كل ما هو مهيأ لها.

أو أعاره أرضاً: جاز له الزرع، والبناء، والغرس<sup>(٢)</sup>.

**والإعارة المقيدة:** أن يقيد المالك المستعيير بزمن الانتفاع، أو مكانه، أو طريقته.

**ذهب الحنفية:** إلى أن التسليم يجب أن يكون في الحال، سواء أكانت الإعارة مقيدة أم مطلقة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٢١٧/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٦٨١/٥، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، أقرب المسالك، ٥٧٧، والنوي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٢١٣/١٤، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤١٦٦.

(٢) انظر: البهوي، منصور بن يونس بن صالح، كشاف القناع، ٦٠/٤.

فإذا كان الشيء المباع أرضاً، وكان فيه غرس وجب عليه قلعه، وللملك إجباره على ذلك إن أمكن؛ لأن في الترك إضراراً بالمعير، ولكنهم يبنوا أنه إذا قلع الغرس ونقص قيمة الأرض بذلك، لا يضمن شيئاً من قيمة الأرض والغرس.

وعليه: تسلم العين المعاشرة إلى المشتري، وتكون أجراً ردها على المستعير إن كان الشيء

المعار يحتاج إلى ذلك؛ لأن التسليم واجبٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

**وذهب الجمهور:**

إلى أنه ليس للملك مطالبة المستعير في حال بيعه إن كانت الإعارة مقيدة، إلا إذا دنا الأجل؛ لأن حلول الأجل من شروط التسليم، ولم يتحقق بعد فلم تكن المطالبة جائزة<sup>(٣)</sup>.

وإذا شرط المعير عليه في الزراعة قلع الشجر، أو البناء وقت الاستحقاق، وجب على المستعير فعل ذلك؛ لأن ذلك من شروط التسليم.

وتكون مؤنة الرد على المستعير، إن كانت الإعارة مقيدة، فإذا حان موعد الاستحقاق وجب عليه القلع وتسويه الأرض وكذا البناء<sup>(٤)</sup>.

وعليه: ليس للمشتري في الإعارة المقيدة المطالبة بتسليم المبيع حتى يحين وقت الاستحقاق، فإن كانت مطلقة وجب عليه التسليم في الحال، ووجب على المستعير نفقة الرد إن وجدت، وإعادة المعاشر كما كان عليه عند الإعارة.

**واستدلوا بعده أدلة منها:**

● قوله صلى الله عليه وسلم ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٦٨١/٥.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القيدير، ١٦/٩.

(٣) انظر: الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ٥٧٧/٢، والنبوى، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٢١٣/١٤، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، ٤١٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٧٣/٤، والنبوى، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٢١٤/١٤، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ٥٧٧/٢.

(٥) رواه ابن ماجه، سنن بن ماجه، باب الأمين يتجر فيه فيبرح، رقم (٢٤٠٠)، ٢/٢٨٠. قال الشيخ الألباني:

- قوله عليه الصلاة والسلام ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّأٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُوَدَةٌ))<sup>(١)</sup>.
- إن الإعارة المؤقتة توجب على المغير عدم ظلم المستعير؛ لأن المستعير يلحقهضر بطلب التسليم في غير الوقت المتفق عليه، والمسلمون عند شروطهم، لذا كان المستعير محقاً إذا لم يسلم الشيء حين الطلب قبل حلول الأجل.
- إن الأصل في الإعارة هو الانتفاع بالشيء، والطلب قبل حلول الأجل لا يمكن المستعير من استيفاء المنفعة.

#### ثانياً: إذا كانت يد الأجنبي يد أمانة كالوديعة:

إن يد الوديع كيد المودع، فإذا أذن البائع المودع للمشتري بالقبض، حصل التسليم بذلك؛ لذا اتفق الفقهاء على أن الإذن شرط لصحة التسليم، إلا أن الشافعية قد زادوا مع ذلك أن يكون هناك لفظ يدل على ذلك، كأنذنت لك بتسلم البيع<sup>(٢)</sup>.

وعمل الشافعية ذلك، بأن الوديعة مقبوض لغرض المالك، فلا يقىض إلا بإذنه، وذلك بلفظ يدل على القبض؛ لأنهم اشترطوا كون الوديعة صحيحة بتصور لفظ من المالك وقت الایداع، كاحفظ لي هذا المتع، ولذا وجب حين البيع صدور لفظ يدل على ذلك؛ لكي يبرأ المستودع من الضمان ويسلم البيع للمشتري<sup>(٣)</sup>.

#### الخلاصة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم في المغصوب الذي هو في يد الأجنبي، تبين للباحث أن رد الشيء المغصوب إنما يكون بتسليمه إلى المشتري إن تم فيه عقد البيع أو إلى المالك، كاملاً من غير نقص، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ضعف.

(١) رواه ابن ماجة، سنن بن ماجة، باب العارية، رقم(٢٣٩٨)، ٤٧٧/٣. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) انظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٣١٠ هـ)، ٤/٣٥٤، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف الفتاع، ٤/١٨٣، شهاب الدين النفاوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٢/١٧١.

(٣) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معنى المحتاج، ٣/٨٠.

- أما في حالة زيادة المغصوب في يد الغاصب، فقد اتفق الفقهاء أن الزيادة المتصلة ترد إلى المالك؛ لعدم إمكانية فصله في البيع، وأنه جزء من الشيء المغصوب.
- أما الزيادة المنفصلة فقد وقع فيها الخلاف، فالحنفية يوجبون تسليمها للمالك ومن ثم للمشتري.
- وأما الجمهور فقد أباحوا للغاصبأخذ الزيادة المنفصلة، غير أن المالكيَّة اشترطوا أن تكون هذه الزيادة من عمل الغاصب وذلك عن طريق تحريك المال، كأن يربح في الدنانير وغيرها عن طريق التجارة، أما مالم يكن كذلك كولد البقرة فهو للملك.
- لذا رجح الباحث مذهب الحنفية سداً لباب الغصب؛ لأن الغاصب عندما يكون عالماً أن زيادة الشيء المغصوب في يده ستؤدي إلى تملكه هذه الزيادة، فقد يحمله ذلك على التعدي على أموال الناس، فكان مذهب الحنفية قد وضع حداً لمن تسول له نفسه في الاعتداء على أموال الغير من غير وجه حق، والله أعلم.

## **المطلب الخامس: تسليم المبيع إذا كان ديناً في الذمة**

**صورة المسألة:** لو أقرض شخص آخر كيس أرز وزنه ٢٥ كغ، ثم عنَّ له أن يبيعه لآخر.

**اتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع الشيء إذا كانت ديناً في ذمة آخر، لأنَّه من بيع الدين بالدين، أو ما يسمى الكالء بالكالء، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الكالء بالكالء،<sup>(١)</sup> والكالء بالكالء: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدین على رجل آخر<sup>(٢)</sup>.**

وطريقة تجويز بيع الشيء إذا كان في يد ثالث هي في عقد السلم:

**والسلم في الشرع : هو بيع آجل بعاجل<sup>(٣)</sup>.**

**حكم السلم عند الفقهاء:** أجمع الفقهاء على جواز بيع السلم، بشرط أن يكون العوض معلوماً للمتعاقدين وبه يثبت ملك العوضين للبائع والمشتري.

**وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رأس مال السلم يجب أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد<sup>(٤)</sup>.**

(١) مالك، أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، (أبو ظبي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ—٢٠٠٤ م)، ٩٠٧/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٣٧/٤، وشهاب الدين التفراوي، ، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٢٩/٢، والكتاسي، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ١٧٥/٥، والنوي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ١٠٦/١٣.

(٣) انظر: بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٢٠٩/٥.

(٤) انظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٥٢١/٦ و الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، أقرب المسالك: ٢٦١/٣، وشهاب الدين التفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٩٩/٢، والنوي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٩٧/١٣، و ابن قدامة، أبو محمد، موفق

وهناك رواية عند الإمام أحمد، تحيز التأخير يوماً أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

أما عن كيفية قبض المبيع الذي هو قرض عند آخر:

فقد اتفق الفقهاء: على أنه من بيع الدين بالدين فلا يجوز؛ لأن من شروط بيع السلم أن يكون المبيع حاضراً في مجلس العقد، حتى يتم قبض الشمن، وجعل رأس مال السلم ديناً في الذمة يمنع من جواز السلم؛ لأنه انتفى أحد شروط السلم، وهو أن يكون الشمن حاضراً في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

وعلل الحنفية عدم الجواز: بأن القياس يأبى جواز التأجيل أصلاً؛ لأنه تغيير مقتضى العقد؛ لأنه عقد معاوضة تملك بتمليك، وتسليم بتسليم والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال فكان مغيراً مقتضى العقد<sup>(٣)</sup>.

كما أن الشافعية علّلوا المنع بأنه إن كان رأس المال في الذمة يؤدي إلى إضافة غرر آخر، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، فلابد من حلول رأس المال<sup>(٤)</sup>.

#### الخلاصة:

إذن: إن جميع الفقهاء قد أجمعوا على أن تسليم رأس المال في عقد السلم يجب أن يكون في مجلس العقد، حتى يكون العقد لازماً، وأجاز الحنابلة التأخير إلى يومين أو ثلاثة، وإن كون رأس مال السلم ديناً في الذمة لا يصح به السلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين، فينبغي أن يرد رأس المال إلى المالك ثم يستأنف بيعاً جديداً، والله أعلم.

---

الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤/٢٢٢.

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ٤/٢٢٢.

(٢) انظر: البهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٣/٤٣٠.

(٣) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٥/٧٥١.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع، ١٣/٦١٠.

## المطلب السادس: القبض الحكمي

للقبض صور كثيرة متعددة، وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرین يختلفون في مفهوم التسلیم والقبض في الصور الحديثة المستجدة.

ومن هذه الصور: قبض الشيكات، وقبض البطاقات المصرفية.

### أولاً: التسلیم في الشيكات:

لقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا كان قبض الشيك قبضاً لمحتواه أم لا:

١ - فذهب بعض الباحثين: ومنهم الدكتور: محمد زكي شافعي، إلى أن تسلیم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه<sup>(١)</sup>.

وقد استدل هذا الفريق: بأن الشيك يحاط بضمادات وضوابط، من خلاله يمكن للقابض أن يمتلك محتواه، كما أنه يستطيع بهذا التسلیم التصرف فيه فيما يحتاج إليه، سواءً أكان التصرف عبارة عن شراء، أم بيع، أم غير ذلك.

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- إلى أن قبض الشيك ليس في قوته تسلیم محتواه<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم:

(١) انظر: د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود و البنوك، (القاهرة، دار النهضة، ١٩٨١-١٤٠١م)، ص ٤٩.

(٢) انظر: موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بتاريخ: ٢٠١٤/٠٣/٤، الساعة ٢٤:٣٣ ص.

[http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article\\_6109.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6109.shtml)

إنه قد تكون قيمة الشيخ مخالفةً للرصيد الموجود فيه، بحيث يقوم الساحب بتصفيه حسابه وقت الصرف، وبالتالي يكون الشيخ فارغاً، أو يكون الرصيد غير وافٍ بقيمة الشيخ، كما إنه يمكن إفلاس صاحب الشيخ وتجريد رصيد الساحب، أو تعليق المصرف صرف الشيخ بناءً على طلب من صاحب الرصيد، وبالتالي فإن هذه الآثار تمنع من أن يكون القبض الحكمي ناجزاً في الحال.

٣- وذهب فريق ثالث ، ومنهم: الدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الريبيعي، إلى وجوب التفريق بين الشيخ المصدق، والشيخ غير المصدق؛ لأن قبض الشيخ المصدق في معنى تسليم محتواه، أما الشيخ غير المصدق، فهو بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: قبض البطاقات المصرفية:

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين:

#### أحد هما: بطاقات الصرف الإلكترونية:

وهي عبارة عن بطاقة فورية تستخدم لأجهزة الصرف الآلي خاصةً، كما يمكن استخدامها في دفع فواتير وقيمة المشتريات، وذلك من خلال حساب العميل لدى المصرف، ويتم القبض من خلال هذه البطاقة بخصم القيمة مباشرةً من حساب العميل، ومن ثم إيداعها في حساب البائع، فيتتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد الانتهاء من العملية<sup>(٢)</sup>.

#### ثانيهما: البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص بناءً على عقد يتم بينهما، يمكن من

---

(١) انظر: د. عبد الله بن محمد بن صالح الريبيعي، *قبض الشيخ هل يقوم مقام قبض النقد* ، ط ١ ، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥-٤٢٧)، ص ٧-١٩، ود. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة* ، ط ١، (الرياض، دار كنوز اشبيليا، ٤٢٦-٢٠٠٥-٥١)، ٣٩٩/١، ود. سامي حسن أحمد حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية* ، ط ٣، (القاهرة، مكتبة التراث، ١٩٩١-٤١١)، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: د. أحمد بن محمد الخليل، *الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي* ، ط ٢ ، (الدمام، دار ابن الجوزي، ٤٢٦-٢٠٠٥)، ٦١، -٥٩، د. محمد بن سعود العصيمي، *البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها*، ط ١، (الرياض، دار بن الجوزي، ٤٢٣-٢٠٠٣-٥١)، ص ٧٤-٨٩.

حاله الشراء من يعتمد المستند من غير أن يدفع الثمن في الحال. كما يمكن عن طريق هذا المستند سحب النقود من البنوك والمصارف التي تتعامل مع المصدر لهذه المستندات<sup>(١)</sup>.

### الخلاصة والترجيح:

إن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرفية، من المعاملات المنتشرة بقوة في العصر الحاضر، حيث تقوم هذه البطاقات مقام حمل النقود مما يسهل طرق التعامل والتخفيف من حدّة السرقات، كما أن التعامل بها أصبح أمراً لا يكاد ينفصل عن حياتنا اليومية، لذا فقد وجدنا أن العلماء والباحثين المعاصرین قد أولوا اهتماماً كبيراً لهذه المعاملات المستجدة. ولذا رجح الباحث قرار المجمع الإسلامي بجواز استخدام هذه الشيكات والبطاقات، وأن من صور القبض الحكمي ما يعرف بالقيد المصرف في حساب العميل.

وهذا قرار المجمع بالنص:

"أولاً": قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمـاً بالتخليه مع التمكـن من التصرف ولو لم يوجد القبض حسـاً.

وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفـاً

القيـد المـصرفـي لـمـبلغـ منـ المـالـ فيـ حـاسـابـ العـمـيلـ فيـ الـحالـاتـ التـالـيـةـ:

أـ - إذا أودـعـ فيـ حـاسـابـ العـمـيلـ مـبلغـ منـ المـالـ مـباـشـرةـ أوـ بـحـوـالـةـ مـصـرـفـيـةـ.

بـ - إذا عـقـدـ العـمـيلـ عـقـدـ صـرـفـ نـاجـزـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـصـرـفـ فيـ حـالـ شـرـاءـ عـمـلـةـ بـعـمـلـةـ

أـخـرـىـ لـحـاسـابـ العـمـيلـ.

جـ - إذا اـقـطـعـ المـصـرـفـ - بـأـمـرـ العـمـيلـ - مـبلغـ منـ حـاسـابـ لـهـ إـلـىـ حـاسـابـ آخـرـ

(١) انظر: د. أحمد بن محمد الخليل، **الأسمـمـ والـسـنـدـاتـ وأـحكـامـهاـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ**، ص ٦٠، ود. وهـبةـ الزـحـيليـ، **الـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ**، ط ١، (دمـشقـ، دارـ الفـكـرـ، ٢٠٠٢ـ٥١٤٢٢)، ٥٣٩ـ.

بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للмدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

د-تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

## **الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للتسليم**

ويشتمل على أربعة مباحث

\*\*\*

### **المبحث الأول**

بيع الأسهم : تعريفها، آلية البيع، حكمها، والطريقة الشرعية لها

\*\*\*

### **المبحث الثاني**

بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه

\*\*\*

### **المبحث الثالث**

بيع المصرف للمنقولات

\*\*\*

### **المبحث الرابع**

٤٣

## بيع العقارات عبر المخططات

**المبحث الأول: بيع الأسهم ،تعريفها وآلية البيع، وحكمها، والطريقة الشرعية لها.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الأسهم وآلية البيع.**

**تعريف الأسهم في اللغة:** "السهم واحد السهام، وهو النصيب المحكم والحظ، وسمي كل نصيب حظاً، وتحمّل على أسهم وسهام"<sup>(١)</sup>.

وتساهموا، أي: تقارعوا، ومنه قوله - تعالى - ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحْضِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الأسهم في الاصطلاح:** هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها<sup>(٣)</sup>.

وي يكن تعريف السهم بأنه: "صك يمثل نصيباً عيناً، أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابلاً للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة"<sup>(٤)</sup>.

**آلية بيع الأسهم:**

---

(١) ابن المنظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب: ١٢/٣٠٨.

(٢) الصافات: الآية ١٤١.

(٣) انظر: الرحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (دمشق، دار الفكر، د. ت)، ٣٨٣٨/٣.

(٤) صالح بن محمد سليمان السلطان، **الأسهم وحكمها وآثرها**، ط١، (الرياض، دار بن الجوزي، ٢٠١٤)، ص: ١٠٧.

بيع الأسهم وشراؤها من المعاملات المعاصرة التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام لدى الناس في الأسواق التجارية، حيث يقوم الناس بالبيع والشراء من خلالها؛ لكونها عملية سهلة ليس فيه كثير من العناء، كما أن أرباحها سريعة ومعقولة؛ ولذا فقد اهتم الباحثون المعاصرلون، بالأحكام المتعلقة لهذا التداول وطريقة البيع والشراء، بما يوافق الأحكام الإسلامية في البيع والشراء.

تطلق كلمة-التداول - على عملية بيع وشراء الأسهم، وذلك لصالح عميل في السوق، وغالباً ما يتم من خلال شخص مرخص له يتضمن عمولة محددة، مقابل هذه الوساطة أو جزء منها، أو من خلال حامله من غير وسيط، حيث يقوم بعملية التداول والشراء من خلال محفظته الشخصية، فيتم البيع والقبض من خلال هذا التداول<sup>(١)</sup>.

إن عملية البيع أو التداول في الأسهم ، هي عبارة عن انتقال ملكية هذه الأسهم بين الأشخاص من مساهم إلى آخر، وتم هذه العملية من خلال النقاط الآتية:

● عندما يكون السهم لحامله، فإن عملية التنازل عنه تتم بتسليم السهم من يد

البائع إلى المشتري<sup>(٢)</sup>.

● أما إذا كان السهم اسمياً فإن التنازل عنه والتداول، يتم عن طريق القيد في

سجل الشركة بين المتعاقدين بالاتفاق.

الدليل: إن محل عقد البيع في الأسهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة،

وشهادة السهم هي وثيقة تثبت أن حامله له حق من الشركة من خلال حصته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الرحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٦٨/٧.

(٢) انظر: د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٦٧.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة، قرار رقم ٧، ٦٠/١.

**المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم والطريقة الشرعية له:**

يمكن تقسيم حكم بيع الأسهم إلى قسمين:

**القسم الأول: إذا كان البيع قبل التداول:**

إذا كانت الأسهم نقوداً: فإنه يعتبر في بيعها مبادلة نقد بنقد، وبالتالي تجري عليه أحكام الصرف، فلا بد من التقابل والتماثل إذا اتّحد الجنس، ويكتفى بالتقابل إذا اختلف. وإن كانت الأموال ديوناً في الذمة: فإنه يطبق عليها أحكام التعامل بالديون، حيث إنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل؛ لإضافاته إلى الربا؛ لأنّه من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهى عنه.

أما إذا أصبح المال موجودات مختلطة من نقود وأعيان وديون ومنافع: فإنه يجوز تداولها، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعاً<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: إذا كان البيع بعد التداول:**

إذا كان قد حصل بيع الأسهم بعد التداول: فإن العلماء لا يرون مانعاً في ذلك، وقد وضعوا بعض الشروط لإباحة ذلك:

**الأول:** أن يكون موضوع نشاط الشركة مباحاً: فإذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقوداً تتمثل كلياً، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

---

(١) انظر: صالح محمد بن سليمان السلطان، **الأسهم وحكمها وآثارها**، ص: ١٨.

**الثاني:** أن تكون عملية التداول بعد أن تبدأ الشركة بنشاطها الفعلي.

**الثالث:** أن يكون المقصود من شراء الأسهم هو الاقتناء وليس مجرد اتخاذها سلعة تباع بقصد كسب فرق السعر المتغير<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة إن التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، ولا يوجد مانع شرعاً وقانوناً من بيع الأسهم بشمن حال، أما إذا كان الثمن مؤجلاً إلى وقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن؛ لأن من شروط البيع العلم بالثمن عند العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### الخلاصة:

إن بيع الأسهم جائز إذا كان موضوع الشركة مباحاً، فإن كانت الأسهم في مؤسسات تعامل بالحلال كأسهم الشركات التجارية وشركات إنتاج الأدوات المباحة والمواد الغذائية، فلا يوجد مانع من بيع وشراء أسهم هذه الشركات، سواء أكان البيع بالعاجل أم الآجل أم التقسيط، بشرط ألا يكون هناك مانع من غرر أو غش.

أما إذا كانت الأسهم في شركات تعامل بالحرام كالخمور والربا وغير ذلك، فإنه لا يجوز شراء أسهمها والتعامل معها.

بناءً على ذلك: إن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك، مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه، والله أعلم.

---

(١) انظر: د. هاني بن عبد الله بن محمد الخير، من أحكام الأسهم، د. ط، ص:٨.

(٢) انظر: الرحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٣٦/٧.

**المبحث الثاني: بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه:**

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التصرف في المبيع قبل القبض:**

إن من المعاملات المنتشرة في زماننا، بيع التاجر للسلع قبل الوصول إليه، حيث إنه يستورد البضاعة ثم يجد من يشتريها منه بربح معقول فيبيعه إياه، قبل الوصول إلى حوزته، فمن هذه المعاملات، بيع الحاويات المشتملة على أنواع البضائع المختلفة، كالزيوت، وكالأرز والعدس والأقمشة وغيرها؛ ولذا وجب بيان حكم التصرف في المبيع قبل القبض، لمعرفة حكم الله في مثل هذه التصرفات، فلقد تطورت أمور الحياة بشكل أفضى إلى بيع السلعة قبل دخولها في قبضة المشتري.

**ذهب الحنفية:** إلى عدم جواز التصرف المشتري في المبيع قبل تسلمه، إلا أن يكون

عقاراً فيجوز<sup>(١)</sup>.

**ذهب الشافعية:** إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل التسليم مطلقاً، عقاراً أم

منقولاً<sup>(٢)</sup>.

أدلةهم:

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع*: ٥/٢٣٤.

(٢) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، *معنى المحتاج*: ٢/٦٨.

١. حديث جابر بن عبد الله، يقول: كانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبْعِهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهُ) <sup>(١)</sup>.

٢. إن المبيع قبل تسليمه يكون من ضمان البائع، فإذا باعه المشتري وربح بهذا البيع قبل حوزتها، فقد ربح شيئاً لم يدخل ضمانه بعد.

**وذهب المالكية والحنابلة:** إلى أنه يجوز التصرف في المبيع قبل القبض، مالم يكن مكيلًا أو موزونًا، أو طعامًا <sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا:

• بالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهمَا، يقول: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)) <sup>(٣)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن النبي صلى عليه وسلم نص على اشتراط القبض في بيع الطعام، فيبقى غير الطعام على أصله من جواز البيع مadam المشتري قد تملّكه.

• إن بيع الطعام قبل قبضه، قد يجر إلى الربا، حيث إنه قد يبيع الطعام بالطعام نسيئة، فمنع هذا البيع سدًا للذرية.

• إن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه.

### الخلاصة والترجح:

إن من شروط البيع عند العلماء، القدرة على تسليم المبيع، فكون المبيع لم يصل إلى قبضة البائع، فكيف يصح له البيع؟ وكيف يسلّمه إلى المشتري الجديد؟ لذا يرى الباحث أن مذهب الحنفية والشافعية هو الراجح؛ لأن من أهداف البيع والشراء حصول المشتري على السلعة، والبيع قبل قبضه من قبل البائع يقع فيه الغرر، فقد لا يقدر على قبضه، ومن ثم

(١) رواه مسلم، أبو الحسن القشيري، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم(١٥٢٩)، ١١٦٢/٣.

(٢) انظر: البهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٢١٠/٣، الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوي، أقرب المسالك، ١٣٥/٣، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، ٢٣٥/٤.

(٣) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم(٢١٣٣)، ٦٨/٣.

يتأنّح المشتري بالانتفاع بملكه، وقد نهي عن بيع مالم يقبض، كما تقدم في الحديث الشرف.

أما تخصيص المالكية والحنابلة الحرمة بالطعام، فإن الحديث ذكر واقعة حال سئل عنها النبي - ﷺ - ولو نظرنا إلى علة التخريج، وهي عدم قدرة البائع التسليم، لكان الواجب علينا تعميم الحكم على جميع المقولات، فلا تباع قبل قبضها.

وأما قول الحنفية بجواز بيع العقارات قبل قبضها فهو فقه جيد في المسألة؛ إذ إن العقار ثابت، فلا خشية عليه من عدم حصول القبض.

### المطلب الثاني: الشركة بربح في البضاعة قبل القبض:

لا يخفى على كل باحث في الفقه أن من شروط الشركة أن يمتلك الشريك حصة من المال من خلاله يتم بناء العقد عليه مع الشريك الآخر، سواء أكان هذا المال من النقود أو من العقار أو من المقولات، مما يتطلب أن تكون البضاعة المراد الشراكة فيه في حوزة المالك؛ لأن من شروط الشركة خلط المالين بحيث لا يمكن التمييز بينهما، وقد أجمع الفقهاء على عدم التصرف في المبيع قبل القبض<sup>(١)</sup>.

إن مباشرة البيع أو الشركة بالبضاعة قبل القبض له تداعيات خطيرة على المجتمع، حيث إن إمكانية حدوث الغرر والخداع للمشتري أو الشريك كبيرة، حيث تقوم بعض الشركات المعاصرة بتوفير عمليات بيع وشراء وهمية، وتقدم صور من إيصال المخازن لا صلة لها بالواقع العملي، ولا تكتفي هذه الشركات بذلك، بل تقوم بتقديم مستندات مزورة

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع*، ٥/٢٣٤، والخلوقى، أبو العباس أحمد الخلوقى، *أقرب المسالك*، ٣/١٣٥، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *معنى المحتاج*، ٢/٦٨، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*، ٤/٢٣٥، والبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، *كشاف القناع*، ٣/٢١٠.

من يطلبها، تعطية للشبهة في عملها<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان منع الشارع عن التصرف في المبيع قبل حوزته؛ منعاً لمثل هذه المعاملات المشبوهة التي تأخذ أموال الناس بغير وجه حق، ومن هنا جاءت هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع مالم يقبض، فقال صلى الله عليه وسلم ((إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ))<sup>(٢)</sup> حيث تصان أموال الناس من العبث والنهب والضياع.

وهذا الذي ذهب إليه جميع الفقهاء بعدم جواز البيع أو الشركة أو التصرف في المبيع مالم يقبض، لعدم القدرة على التسليم، ولأن المبيع لم يدخل في ملك البائع أو الشرير، فلا يحل له ربح مالم يقبض،<sup>(٣)</sup> كما أنه لا تجوز الصفقات في البيع الواحد وبيع الإنسان ما ليس عنده، وما استدل عليه العلماء في عدم جواز هذا النوع من الربح، قوله صلى الله عليه وسلم ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

---

(١) المصري، رفيق يونس، *جivot في المصادر الإسلامية*، ط ١، (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ص ١٢.

(٢) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل،  *صحيح البخاري*، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم (٢١٣٦)، ٦٨/٣.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، ١٤/١٣.

(٤) رواه الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، *سنن الترمذى*، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، ٥٢٥/٢ وهذا حديث حسن صحيح.

### **المطلب الثالث: بيع المكيل والموزون مالم يشتمل الربا:**

إن من أحکام بيع المكيل والموزون، هو التساوي والتقابض إذا كان من الربويات، وذلك إذا اتحد الجنس، كبيع القمح مع القمح، والملح بالملح.  
فإذا كان المكيل والموزون قد بيع على التساوي والتقابض جاز ذلك عند العلماء، وليس هذا موضع الحديث في هذا المطلب.  
وإنما الحديث عما إذا كان المكيل والموزون قد ملكه التاجر ولم يقبضه بعد، فكيف يتم البيع والتسليم؟

صورة هذه المسألة أن يشتري مقداراً مبيناً من القمح أو الأرز ولم يصل بعد إلى قبضته، فيأتي من يريد شراءه منه.

**ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون، إذا لم يكن في يد المالك، لأن المكيل والموزون يباع يدا يدا مع التساوي؛ لأن الكيل والوزن فيما يباع مكایلة وموازنة من تمام التسلیم، وهذا المبيع غير متوفّر في يد البائع<sup>(١)</sup>.**

---

(١) انظر: ابن الأمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ٥/٤٦، والكسانی، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ٥/٣٤، النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، الجموع، ٩/٩٣، والشربیني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/٦٨، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، ٦/٤١.

كما أفهم استدلوا على ذلك، بأنه ورد النهي عن بيع مالم يقبض مكيلاً أو غير مكيل، ولعدم استقرار الملك على البائع، حيث إنه من بيع مالا يملك؛ لأنه ليس في حوزته.

**وذهب المالكية:** إلى أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام<sup>(١)</sup>؛ لأنه بتمام العقد عندهم ينتقل الملك والضمان إلى مستحق القبض، فإذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً ولم يكن طعاماً حاز بيته، ويحصل القبض بالتخلية بينه وبين المشتري، وإزالة الموضع حيث يتمكن المشتري من التصرف في المبيع من غير حائل.

### الخلاصة والترجح:

إن من أسباب اشتراط الفقهاء قبض المبيع في البيع قبل التصرف؛ هو الحفاظ على أموال الناس، وفي العصر الحاضر فإن أسباب السلامة في المبيع متوفرة وكثيرة، لذا يرجح الباحث قول المالكية في جواز بيع ما عدا الطعام، إذا كان لدى المشتري ظن راجح بوصول المبيع إليه، من غير غرر أو تدليس، حيث إن هذا الإجراء يساعد في تيسير أمور العباد في أمور دنياهم، لا سيما إذا كانت التخلية بين المبيع والمشتري ممكنة بمجرد العقد عند المالكية؛ لأنه قد يصاب الناس بالعسر في انتظار وصول الصفقات الكبيرة إلى حوزة البائع الأول، ومن ثم إعادة شحنها من مكان البائع إلى مكان المشتري، مع إمكان تحويلها في الطريق في الوقت الذي تم فيها البيع، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، د. ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢، ١٠٨/٢.

### **المبحث الثالث: بيع المصرف للمنقولات**

و فيه ثلاثة مطالب:

#### **المطلب الأول: حكم بيع المصرف للمنقولات قبل القبض وبعده**

تعتبر المعاملات المصرفية من المعاملات المنتشرة في هذا الزمان، حيث تقوم بعض المصارف والبنوك بشراء بعض البضائع من المنقولات وغيرها، ومن ثم بيعها لمن يرغب من الناس تيسيرًا لهم في شؤون حياتهم اليومية.

ومن أكثر الأشياء التي تباع عن طريق المصارف هي من المنقولات، وذلك مثل السيارات، ومواد البناء، وأثاث المنازل والمكاتب، وغيرها من المنقولات التي تخص حياة الفرد والمجتمع في هذا الزمان.

فكانت ببيان حكم بيع المصرف لهذه المنقولات موضوع اهتمام لدى الباحثين المعاصرین، وذلك ببيان الطريقة الشرعية لهذا البيع، فكيف يتم هذا البيع وكيف يتم التسلیم؟  
**أولاً: بيع المصرف للمنقولات قبل القبض:**

يقوم بعض العملاء بالطلب من المصرف شراء بعض الأثاث، أو غيره من الحاجات التي يحتاجون إليها، وهي ليست موجودة عند المصرف، فيقوم المصرف أو البنك بإرسال

تلك الحاجات إلى المشتري من غير أن تقبضها أولاً، ويقوم العميل الثاني الذي هو غير المصرف، بالتسليم إلى المشتري الأول، بأمر من المصرف أو البنك.

وقد أجمع العلماء أن البيع على هذه الحالة، هو من قبيل التصرف في المبيع قبل القبض وهو لا يصح، إذا لم يكن المنقول معدناً؛ لأن الملكية يحيزنون بيع المعدن قبل القبض<sup>(١)</sup>، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نَهِيَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))<sup>(٢)</sup> ولعدم استقرار الملك على المشتري الأول (المصرف أو البنك) ولعدم القدرة على التسليم؛ لأنه قد تطراً على المبيع علة تمنع من التسليم، مثل السرقة والضياع؛ وبسبب الغرر؛ لأنه قد يأتي المبيع على غير الوصف الذي طلبه المشتري، ولأن قبض المنقول يكون بتحويله من مكان البائع إلى مكان المشتري، أو تمكين المشتري من التصرف بعد العقد، وهنا لا يمكن ذلك لعدم ملكية المصرف البضاعة المراد شراؤها وقت العقد.

### ثانياً: بيع المصرف للمنقولات بعد القبض:

ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن المصرف إذا قام بشراء السلعة، ثم نقلها إلى حوزته، يجوز له بيعها بعد ذلك؛ لأنه قد ملك المبيع فيحق للبنك أو المصرف التصرف فيه. فإذا طلب العميل من المصرف مثلاً شراء سيارة، فقام المصرف بشرائها وتسلّمها من الشركة الصانعة، لا مانع بعد ذلك من بيعها للمشتري الثاني، بعد نقلها إلى حوزته، إذ بذلك تتم التسليم، لأنه من الشروط التسليم في المنقول النقل إلى مكان لا اختصاص للبائع فيه، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وعند الحنفية يكون التسليم بالتخليه والتمكين للمشتري من

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع*، ٥/٢٣٤، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، *كتاب القناع*، ٣/٢٠٢، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، *أقرب المسالك*، ٣/١٣٥، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *معنى الحاج*، ٢/٦٨، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، *معنى*، ٤/٢٣٥.

(٢) رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، منسد الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم (٦٦٢٨)، ١١/٢٠٣. والحديث إسناده حسن.

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، *المجموع*، ٩/٢٨٢، والشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *معنى الحاج*: ٢/٢٧٠.

التصرف في المبيع من غير حائل<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان المنقول الذي يُباع مِنْ يَكَالْ أو يوزن فيكون القبض بكتلته وزاد الشافعية النقل والتحويل، وإن كان المبيع المنقول مما يتناول باليد كالنقود وغيرها، وجب تسليمه باليد بين المصرف والمشتري، وإن كان المبيع المنقول غير ذلك، فيصار إلى قبضه بالعرف، مثل قبض بعض أنواع أثاث المكاتب فقد يشترط بعض المشترين من المصرف أن التركيب من تمام القبض، كزجاج المتاجر وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلةهم، يمكن القول أن بيع المنقول قبل القبض غير جائز، حتى لا يصار إلى بيع بيعتين في بيعه، ولأن الغرر محتمل بحيث أنه يمكن للمصرف التلاعب بالمبيع فلا يصل إلى المشتري على النحو الذي أراده، واحتمال التنازع وقت التسليم إن حصل.

أما إذا كان المبيع المنقول في حوزة المصرف وفي مخازنه، ثم قام ببيعه، فلا مانع شرعاً؛ لورود الأدلة على جواز البيع بعد القبض، منقولاً أو غير منقول، والله أعلم.

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع*، ٤٩/٤.

(٢) ولقد ذكر الباحث بالتفصيل أقوال العلماء في كيفية تسليم المنقول، حين تحدث عن قبض المبيع، ص: ١٧.

## **المطلب الثاني: بيع المصرف للمنقولات بالأجل أو التقسيط**

قد يحتاج الإنسان حاجة من حاجاته في الحياة اليومية ، وقد لا يمتلك الثمن المناسب لهذه السلعة، إذا أراد أن يشتريها من البائع في الحال، وذلك مثل المركبات وحاجات المتزل من بلاط وغيره، فيعمد إلى المصرف لشرائها له، ثم يقوم المصرف ببيعه للعميل بالأجل أو التقسيط، أو ما يعرف (بالنسئنة) فهل يصح هذا البيع؟

البيع بالتقسيط أو الأجل منتشرة بشكل كبير في عصرنا الحاضر، حيث إنه لا تكاد تجد شيئاً يخص حياة الإنسان من المبيعات إلا وقد دخل فيه البيع بالتقسيط، نظراً لتوسيع أمور الحياة، وقلة الموارد المالية لدى الراغبين في شراء حواجزهم الضرورية، فالبيع بالتقسيط يسهل لذوي الدخل المحدود من شراء حجاجهم وتيسير أمر دنياهם، لذا وجدنا أن الباحثين المعاصرين أولوا اهتماماً بهذه المعاملات المتعلقة ببيع البنوك والمصارف بالتقسيط والأجل . والبيع بالتقسيط من المعاملات المعروفة قديماً باليبيع إلى أجل، وهو جائز في قول أهل

العلم<sup>(١)</sup>:

- إلا أنهم وضعوا بعض الشروط حتى يكون هذا البيع صحيحاً:
- أن تكون البضاعة أو السلعة في حوزة البائع وقت إبرام العقد، مما يعني أن المصرف ينبغي أن يكون قد حاز البضاعة في مخزنه قبل البيع.
  - أن يكون موعد السداد وكذا الأقساط التي سيدفعها المشتري محدداً؛ لإزالة الخلاف بين المتباعين.
  - أن تكون السلعة المباعة حالة غير مؤجلة، حتى لا يصبح بيع الدين بالدين؛ لأنه منهي عنه.
  - أن يكون المشتري عازماً على السداد، وعدم التحاييل على أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٢)</sup>.

واستدل العلماء على جواز بيع التقسيط بعدة أدلة منها:

- ١- قوله - تعالى -: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قوله - تعالى -: ﴿ يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَآيَنُتْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجْكَلُ مُسْكَمَ فَأَكْتَمُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ٤٩٦/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٢٢٣، وشهاب الدين التفراوي، أحمد بن عاصم سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ٩٧/٢، و الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ٣/٢٧١، والنبوى، أبو زكريا، محى الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٩٧/١٣، الشربى، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، ٤/١٠، والبهوتى، منصور بن يونس بن صالح، كشاف القناع، ٣/١٧٤.

(٢) المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، تحليل فقهى واقتصادى، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤١٥-١٩٩٠)، ص: ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

٣- وحديث عائشة -رضي الله عنها- ((اشترى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ يَهُودِي طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)).<sup>(١)</sup>

### الخلاصة:

إن بيع التقسيط من البيوع المنتشرة بقوة في وقتنا الحاضر، وإن غالب من يقوم به هو الشركات الكبيرة والمصارف والبنوك، وقد أجازه أكثر الفقهاء؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ ولعدم وجود نهي عنه في الشرع، كما أنه يقدم خدمة جليلة للناس خاصة لأصحاب الدخل المحدود، والمنقولات من الأشياء التي يحتاجها الخلق بكثرة في تسهيل أمور حياتهم.

فإذا تم شراء البضاعة من المصرف، وجعلها في مخزنه الخاص، ثم قام ببيعها للراغبين فإن هذا البيع جائز؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ ثُبَّاتُهُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))؛<sup>(٢)</sup> ولعموم الأدلة الدالة على جواز ذلك، والله أعلم. بقى أن أذكر حكم زيادة الثمن في بيع التقسيط، فقد أجمع الفقهاء على جواز هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي زيادة الثمن بسبب الأجل والتقسيط، وذلك من خلال دورته السادسة المنعقدة في جدة، حيث ذكر الجمجم أنه: "تحوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع

(١) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم(٢٠٩٦)، ٦٢/٣.

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩)، ٢٨٢/٣. وقال الشيخ الألباني حسن لغيره.

(٣) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ٢٦٢/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز رد المحتار على الدر المختار، ٤/٥٨٨، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوق، أقرب المسالك، ٢٦٣/٣، وشهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدوائية، ١٠٢/٢، والنwoyi، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، المجموع، ٣٣/١٥.

مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: بيع العقارات عبر المخططات:

بعد بيان الباحث حكم التصرف في المبيع قبل القبض، وجب بيان حكم ما استجد من بعض المسائل المهمة التي لا تفارق حياتنا اليومية، ومن هذه المسائل بيع العقارات، والشقق عبر المخطط، ويتم الحديث عن هذه المسائل في ثلاثة مطالب:

##### المطلب الأول: حكم بيع وشراء الشقق التي لم يتم بناؤها بعد:

إن الحصول على المسكن في هذا العصر من الحاجات الأساسية، لذا وجب توفرها من خلال الطرق المشروعة.

ولقد ارتفعت أسعار السكن بشكل كبير، وخاصة في المدن المتطرفة، حيث لم يعد لأصحاب الدخل المتوسط الحصول على الشقق إلا من خلال الطرق المتواترة، أو من خلال

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره السادس بمدحنة في المملكة العربية السعودية، من ٢٣ - ١٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

البنوك الربوية غالباً، مما جعل الناس يبحثون عن حلول لهذه المشكلة، ومن الحلول التي وجدت، بيع المسكن أو الشقق على المخطط قبل إتمام بنائها، حيث تقوم بعض الشركات المختصة بإنشاء مشروع عقاري بمواصفات معينة، بعد وضع مجسم لهذا المشروع، وتعهد ببناء هذا المشروع العقاري، ويتم البيع على هذا الأساس.

ولقد تمت دراسة هذا الموضوع من قبل العلماء المعاصرین، فأفتقوا بجوازه؛ لكونه لا يخالف أسس البيع المعتمد في الشريعة، فهذا البيع هو من بيع الاستصناع، وهو من البيوع الجائزة في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يتم البيع وفق المخطط الذي اتفق البائع والمشتري عليه، يجب على البائع تسليم المشتري على النحو الذي اتفقا عليه، حيث يتم التسليم على هذا الأساس من غير أن ينقص؛ لأن دفع الثمن مبني على التسليم وفق المواصفات التي اتفق عليها، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي العمل على هذه البيوع، نظراً لما تقدمه من خدمات جليلة للمجتمع، حيث أجاز العلماء في هذا القرار أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات ببناء الشقق ثم بيعها بالأجل للراغبين، تيسيراً للناس من غير تعجيل للثمن كله<sup>(٢)</sup>.

واستدل بعض الباحثين على جواز هذا النوع من المعاملات بالكتاب والسنة:

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))<sup>(٤)</sup>.

فالوفاء بالشروط التي انعقد عليها البيع، هو من الوفاء بالعهود الذي أمر الله به، كما أن المسلمين ملزمون بإتمام شروطهم التي أبرموها مع بعضهم البعض.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بداع الصنائع، ٢/٥، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٣/٥، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوي، أقرب المسالك، ٧٢/٤، وحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، (أبوديس، بيت المقدس، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٣٠٥/١.

(٢) انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ٣٠٥/١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب أجر السمسرة، ٢٩/٣.

ويتم التسلیم للشقة أو المسكن إلى المشتري، بعد دفع جميع المستحقات التي عليه، ويقوم البائع بتمكينه من التصرف فيه من غير حائل.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي على جواز شراء وبيع الشقق عبر المخطط<sup>(١)</sup>.

#### الخلاصة:

بعد النظر إلى قرار الجمع الفقه الإسلامي، وأقوال الباحثين المعاصرین، يمكن القول إن استصناع المسكن والشقق على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلًا من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لمحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: شروط بيع المسكن وغيره عبر المخططات:

ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى اعتبار بيع المسكن عبر المخطط داخل تحت باب الاستصناع، لذ کان شروط جواز بيع الشقق عبر المخط من شروط الاستصناع<sup>(٢)</sup>.

ويمکن إجمال أهم شروط بيع الشقق عبر المخطط فيما يلي:

- أن يكون العقار موصوفاً بشكل يزيل الجهالة عنها، وذلك بيان جنسه، ونوعه ومقداره، ومساحته، وصفته.
- أن يكون المترأ أو الشقة مبينة بشكل مفصل، بحيث يكون المشتري على دراية بجميع تفاصيلها.
- تحديد الأجل.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس في العادة.
- رؤية مكان العقار ورسمه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بمدحہ في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ – الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: ٣٠٢/١.

(٣) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بداع الصنائع، ٣/٥، وابن عابدين، محمد أمين بن

وقد ورد في مجلة الأحكام، أنه يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب<sup>(١)</sup>.

فإذا أتم البائع أو الشركة الصانعة للمنازل على المخطط هذه الشروط مع المشتري، جاز البيع، وأصبح لازماً عليه أن يسلم وفق هذه الشروط، كما وجب على المشتري سداد الثمن في الوقت المحدد، والله أعلم.

### المطلب الثالث: حكم بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر:

ذكر الفقهاء أن من شروط التصرف في المبيع هو القبض،<sup>(٢)</sup> حيث إنه لا يجوز بيع المبيع قبل حيازته كاملاً.

وكون العقار لم يكتمل بعد، فهو ليس في حوزته، فلا يمكن أن يبعه لآخر مادام لم يستلمه من البائع أو الصانع، ثم إن بيع العقار قبل إتمامه هو من بيع المعدوم، وهو منهي عنه

---

عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٣/٥، والصاوي، أبو العباس أحمد الخلوي، أقرب المسالك، ٧٢/٤، وحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: ٣٠٢/١.

(١) انظر: لجنة من العلماء والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، مادة، (٣٩٠).

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بداع الصنائع، ٢٣٤/٥، والبهوي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع، ٢١٠/٣، والصاوي، بو العباس، أحمد الخلوي، أقرب المسالك، ١٣٥/٣.

والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني الحاج، ٦٨/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، المغني، ٢٣٥/٤.

عند جميع الفقهاء<sup>(١)</sup> لأنه بيع مالا يملك.

وهناك أدلة تمنع بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك منها:

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِطِلْ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثِمَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

● وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا ابْتَغَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ))<sup>(٤)</sup>.

● وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))<sup>(٥)</sup>.

● وحديث حكيم ابن حزام: قال يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها،

وما يحرم عليّ قال: ((فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ))<sup>(٦)</sup>.

● وحديث ابن عمر ((نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حِينَ تُبَتَّأْعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))<sup>(٧)</sup>.

فجميع هذه الأدلة، تمنع للبائع التصرف في المبيع قبل حيازته، سواء أكان التصرف

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٥٨، والكتابي، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ٥/١٣٨، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٤/١٤، والبيهقي، منصور بن يونس بن صلاح، كشف النقانع، ٣/٢١٠، والصاوي، أبو العباس أحمد الخلوقى، أقرب المسالك، ٣/١٣٥. والنوي، أبو زكريا، محيى الدين، يحيى بن شرف، الجموع، ٩/٢٥٧، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، المغني، ٤/٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) رواه مسلم، ابو الحسن القشيري، صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم(١٥٢٩)، ٣/٦٨.

(٤) رواه الترمذى، الجامع الكبير-سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٤)، ٣/٥٢٥. وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه أحمد ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد، رقم(١٥٣١٦)، ٢٤/٣٢. حديث صحيح لغيره.

(٦) رواه أبو داود، سنن أبو داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم(٣٤٩٩)، ٣/٢٨٢. قال الشيخ الألباني حسن لغيره.

بالبيع أو بغيره.

إِنَّمَا كَانَ بَيْعُ الْمَبْعَثِ قَبْلَ حِيَازَتِهِ غَيْرَ جَائِزٍ، فَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ غَيْرَ الْمَكْتُمِ لِشَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ إِتَامَاهُ؛ لِعدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَخَوْفِ الْوَقْوعِ فِي الغَرَرِ وَالْاحْتِيَالِ، فَقَدْ يَتَغَيَّرُ الْوَصْفُ الَّذِي اتَّفَقَ الْبَاعِثُ الْأُولُ مَعَ الصَّانِعِ، وَبِالتَّالِي الشَّارِي الْجَدِيدُ قَدْ يَقْعُدُ فِي الغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى بِوَصْفِ مَعِينٍ وَتَمْ تَغْيِيرِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ الْمُفْضِيَّ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

فَطَرِيقَةُ جَوَازِ شَرَاءِ الْعَقَارِ أَوِ الْمَسْكَنِ، هُوَ أَنْ يَكْتُمَ وَيُسَلِّمَ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْمُشَتَّرِي بَاعَهُ، أَوْ سَكَنَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وبعد:

لقد انتهى الباحث إلى آخر ما تيسر له جمعه في هذا البحث المتواضع، ولقد توصل إلى نتائج كثيرة، منها:

أولاً: يتحقق التسليم إذا كان المبيع سلماً: بأن يكون رأس المال موجوداً في مجلس العقد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، وقد أجاز الحنابلة التأخير إلى يومين أو ثلاثة. حتى يكون العقد لازماً، بين الطرفين.

ثانياً: تم عملية قبض المنقول عند الفقهاء بالنقل، حيث إن جمهور الفقهاء حكموا

العرف، والعرف قاضٍ بأن قبض السلعة في هذه الحالة إنما يكون بالنقل. وذلك أن مجرد التخلية لا تعتبر قبضاً حقيقةً، وأما النقل فهو قبض فعلي، وهو أقوى من مجرد التخلية بين المشتري والسلعة، وكذا عندما يكون المبيع المنقول في حوزة المصرف وفي مخازنه، فإن قبضه بنقله إلى حوزة المشتري.

**ثالثاً:** إن تسليم المفاتيح شرط متفق عليه في قبض العقار، وأما تفریغه من الأمتعة فشرطه الجمھور غير الخنابلة، ووقع خلاف في باقي الشروط.

وعليه فإن قبض العقار إنما يكون بتسليم المفاتيح، وتفریغه من الأمتعة؛ لأن الواقع المشاهد والعرف الجاري حوصل التسليم بذین الشرطین.

**رابعاً:** اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الشيء إذا كان ديناً في ذمة آخر؛ لأنه من بيع الدين بالدين، أو ما يسمى الكالئ بالكالئ، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الكالئ بالكالئ، وطريقة تحويلي بيع الشيء إذا كان في الذمة تكون في عقد السلم.

**خامساً:** إن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرافية جائز، وهي من المعاملات المنتشرة بقوة في العصر الحاضر، حيث تقوم هذه البطاقات مقام القبض الحقيقي، مما يسهل طرق التعامل والتحفيف من حدة السرقات، كما أن التعامل بهما أصبح أمراً لا يكاد ينفصل عن حياتنا اليومية، لذا وجدنا أن العلماء والباحثين المعاصرين قد أولوا اهتماماً كبيراً لهذه المعاملات المستجدة، وبالتالي يكون القبض الحكمي لها قائماً مقام القبض المباشر.

**سادساً:** اتفق الباحثون المعاصرون على أن بيع الأسهم جائزٌ إذا كان موضوع الشركة مباحاً، فإن كانت الأسهم في مؤسسات تعاملاتها في الحلال كأسهم الشركات التجارية وشركات إنتاج الأدوات المباحة والمواد الغذائية، فلا يوجد مانع من بيع وشراء أسهم هذه الشركات، سواء أكان البيع بالعاجل أم الآجل أم التقسيط، بشرط ألا يكون هناك مانع من غرر أو غش، وإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك، مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه.

**سابعاً:** إن استصناع المسكن والشقة على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلًا من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لمحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة.

ثامناً: لم يرد نص صريح ينص على حقيقة القبض، مما تسبب في اختلاف الفقهاء في بيان حقيقته، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء في أن القبض حقيقته يرجع إلى العرف، والحنفية جعلوه في التخلية، فالتخلية قبض عندهم في سائر الأموال.

### الوصيات:

- نظراً لأهمية البيوع وأثرها على حياة الأمة والفرد، يرى الباحث أن يوصي بما يلي:
- العناية بالبحوث الأكاديمية والرسائل العلمية في موضوع القبض وبلورت مفهومه، لعلاج الأخطار التي تشوب عمليات البيع والشراء.
  - الكتابة في المسائل المستجدة فيما يخص موضوع القبض، مثل قبض العقار قبل البناء، وبيع المساكن عبر المخطط، حيث إنه يحتاج إلى زيادة بحث فيه وإبراز حقيقة القبض فيه، لإقبال الناس في هذا العصر الحاضر بكثرة على هذه المعاملات.
  - الاهتمام في بحث المسائل التي تختص قبض المنقولات التي لم تكن موجودة من قبل، لأنواع المعادن وغيرها، مما يجعل تعاملات الناس تواكب ماجاء به الدين الحنيف.

## فهرس الآيات القرآنية: حسب ورودها في البحث

رقم الصفحة	الآية	السورة	الآية	ر.م
١٦	٢٠	البقرة	﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١
٤٧	١٤١	الصفات	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	٢
٦١	٢٧٥	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾	٣

٦١	٢٨٢	البقرة	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْكِلِ مُسْكِنَ فَاكْتُبُوهُ )	٤
٦٤	١	المائدة	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ )	٥
٦٧	١٨٨	البقرة	( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْرِيلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )	٦

## فهرس الأحاديث النبوية: حسب ورودها في البحث

ر.م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ	الطبراني	٢٠
٢	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي	ابن ماجه	٢٢
٣	إِذَا بَعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ	البخاري	٢٣

٢٨	مسلم	تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ	٤
٣٠	ابن ماجه	إِذَا سَمِّيَتِ الْكَيْلَ فَكُلُّهُ	٥
٣٦	ابن ماجه	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيهِ	٦
٣٦	ابن ماجه	الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَهُ	٧
٦٧-٥١	مسلم	إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ	٨
٥٢	البخاري	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	٩
٥٤	الترمذى	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١٠
٥٧	أحمد	نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١١
٦١	البخاري	اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا بَنْسِيَّةً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	١٢
٦٨-٦١	أبوداود	نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاتِعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ	١٣
٦٤	البخاري	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	١٤
٦٧	الترمذى	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١٥
٦٨	أحمد	فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	١٦

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د. ت، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د. ط.
٣. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، د. ط.
٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٤١٢-١٩٩٢ م، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط. ٢.
٥. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، ١٣٨٨-١٩٦٨ م، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط.
٦. ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، د. ت، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.
٧. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، د. ت، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط. ٢.
٨. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث، د. ت، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط.
١٠. المصري، رفيق يونس، ١٤١٠-١٩٩٠ م، بيع التقسيط، تحليل فقهى واقتصادي، دمشق، دار القلم، ط. ١.
١١. الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، ٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط. ١.
١٢. البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ١.

- البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١.
١٣. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح، *كشاف القناع*، د. ت، بيروت، دار المعارف، د. ط.
١٤. الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى، مسنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامى، د. ط.
١٥. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، *يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة*، أبوديس، بيت المقدس، ط١.
١٦. الدكتور أحمد بن محمد الخليل، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، *الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢.
١٧. الدكتور سامي حسن أحمد حمود، ١٩٩١-١٤١١ م، *تطویر الأعمال المصرافية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية*، القاهرة، مكتبة التراث، ط٣.
١٨. الدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الريبيعي، ٢٠٠٥-١٤٢٧، *قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد*، الرياض، مكتبة الرشد، ط١.
١٩. الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة*، الرياض، دار كنوز إشبانيا، ط١.
٢٠. الدكتور محمد بن سعود العصيمي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، *البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها، وتعريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها*، الرياض، دار بن الجوزي، ط١.
٢١. الدكتور محمد زكي شافعى، ١٩٨١-١٤٠١ م، *مقدمة في النقود والبنوك*، القاهرة، دار النهضة، د. ط.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، د. ت، دمشق، دار الفكر، ط٤.
٢٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *المعاملات المالية المعاصرة*، ٢٠٠٢-١٤٢٢، دمشق، دار الفكر، ط١.
٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، *المبسوط*،

د. ط.

٢٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥-١٩٩٤م، **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٦. شهاب الدين النفراوي، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، ١٤١٥-١٩٩٥م، **الفواكه الدوائية**، بيروت، دار الفكر، د. ط.
٢٧. صالح بن محمد سليمان السلطان، ١٤٢٧-٢٠٠٧م، **الأسماء وحكمها وآثرها**، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١.
٢٨. الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوي، د. ت، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، القاهرة، دار المعارف، د. ط.
٢٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، د. ت، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، مصر، دار الحرمين، د. ط.
٣٠. قرار مجتمع الفقه الإسلامي، دوره مؤتمر السادس، ١٤١٠-١٩٩٠م، جدة، المملكة العربية السعودية.
٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢.
٣٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ١٣١٠هـ، بيروت، دار الفكر، ط٢.
٣٣. لجنة من العلماء والفقهاء، د. ط، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارখانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ط.
٣٤. مالك، مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١.
٣٥. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، د. ت، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٣٦. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٢م، بحوث في المصارف الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ط١.

٣٧. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بتاريخ: ٢٠١٤/٠٤/٣، الساعة ٢٤:٣٣ ص.

[http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article\\_61.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_61.shtml)

٣٨. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، د. ت، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر)، د. ط.